الحماية الجنائية للحق فى العلامة التجارية بالمغرب – دعوى التقليد فى ظل القانون رقم 17.97

لقد نشرت إحدى المجلات مؤخرا دراسة بعنوان (مكافحة جرائم التقليد) lutte contre la contrefacon ، قائلة: (المغرب – اليونان – ايطاليا من الدول الشهيرة بحرارتها و حسن مناخها و براعة تقليدها للسلع و الخدمات)[1].

فقد عرف التقليد والتزييف في السنوات الاخيرة اشواطا من التقدم و ازداد استفحالا و انتشارا بشكل مخيف ، اذ اصبح يهدد اغلب المستثمرين وارباب المقاولات وأصبح يفوت على ميزانية الدول سواء منها المتقدمة أو التي في طور النمو جزءا هاما من دخلها القومي ، و بالتالي فالبنظر للخطر الذي اصبحت (صناعة التقليد) « l'industrie du faux » تهدد به مختلف اقتصاديا الدول، بما في ذلك للصانع – **التاجر** – **المستهلك** و**المنتج** ... وقع التفكير في وسائل وتدابير لمحاربة التقليد و التزييف بجميع اشكاله وألوانه، واذا كان القانون خول لصاحب الحق الذي تم الاعتداء عليه **حماية واسعة و عامة** تتمثل في (دعوى المنافسة غير المشروعة) سواء كان الحق في الملكية الصناعية **محل ايداع ام لا** و التي يكون الجزاء فيها عبارة عن **وقف الاعمال غير المشروعة** و **تعويض مادي عن الضرر المعنوي و المادي** الذي تسببت فيه اعمال المنافسة غير المشروعة كما سبق و تطرقنا لذلك سابقا ، فإن القانون خول لصاحب الحق المودع بشكل قانوني (**حماية خاصة**) و هي **حماية جنائية** تعرف (**بدعوى التقليد**) يكون فيها الجزاء على شكل عقوبات زجرية مالية و حبسية، بالاضافة الى عقوبات تكميلية اخرى كالتدابير الوقائية.

وحتى نلم بموضوع (المبحث الاول) الحماية الجنائية للعلامة التجارية و(المبحث الثاني) سنتطرق للاساس القانوني للحماية الجنائية، تم نتطرق لتعريف

---

[1]- الرجوع للبحث الذي نشرناه في مجلة القضاء و القانون عدد (151) صفحة (221) بعنوان الحماية القانونية للملكية الصناعية.

جريمة التقليد ثم اشكال التقليد أو التزييف (المبحث الثالث) وتقدير واقعة التقليد (المبحث الرابع) و الشروط المتطلبة لممارسة التقليد (المبحث الخامس) ثم المسطرة المتبعة في دعوى التقليد (المبحث السادس).

المبحث الاول: الأساس القانوني للحماية الجنائية للعلامة التجارية:

حتى تكون دراستنا هذه دراسة مقارنة بين التشريع السابق المطبق فوق التراب المغربي على حقوق الملكية الصناعية ظهير 23 يونيو 1916 و التشريع الجديد لحقوق الملكية الصناعية ظهير 15 فبراير 2000[2] لابد من استحضار المقتضيات التشريعية للحماية الجنائية لحقوق العلامة التجارية في ظل القانون السابق الذي وافته المنية بمقتضى المراسيم التنظيمية الصادرة بتاريخ 17 يونيو 2004، و التي اعلنت ولادة القانون الجديد مباشرة بعد ستة اشهر من نشرها بالجريدة الرسمية.

و بالتالي فالبرجوع لمقتضيات الفصل (120) من ظهير 23 يونيو 1916 نجده ينص على ما يلي :

(تضاعف هذه الغرامات 120 مرة لاستخراج الحد الادنى و الاقصى ظهير 1953/06/20 يعاقب بغرامة من 50 الى 3000 فرنك و بالحبس من 3 اشهر الى ثلاثة سنوات او باحدى هاتين العقوبتين فقط:

1. اولئك الذين قلدوا عمدا علامة ، و قاموا باستعمال علامة بدون ترخيص من المعني بالامرمولونباضافة كلمات (صنع – تزييف – مزيف) او كل بيان من شأنه خداع المشتري.

---

[2]- القانون رقم 17/97 ظهير 91-00-1 / 15 فبراير 2000 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، و قد صدر المرسوم بتطبيقه في الجريدة الرسمية عدد 5222 – 17 يونيو 2004 / مرسوم رقم 368 – 00-2 صادر في 18 ربيع الاخر 1425 (7 يونيو 2004) و القاضي بتنفيذ القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية و الذي بقي معلق و غير منفذ وفقا لاحكام المادة 234 منه.

(La présentation entrera en application six mois apres la publication des textes prix pour son application…)

Article (234) de la loi n° 17-97.

2. اولئك الذين وضعوا بطريق التدليس على منتجاتهم او مواد تجارتهم علامة مملوكة للغير.
3. اولئك الذين باعوا عمدا او عرضوا للبيع أحد او عدة منتجات تحمل علامة مقلدة او موضوعة بطرق التدليس).

وينص الفصل (121) من نفس القانون على ما يلي:

(تضاعف هذه الغرامات 120 مرة لاستخراج الحد الادنى و الاقصى ظهير 1953/06/20 يعاقب بغرامة من 50 الى 2000 فرنك و بالحبس من شهر الى سنة او باحدى هاتين العقوبتين فقط:

1. اولئك الذين عملوا على تقليد علامة او تزييفها او تدليسها بشكل يخدع المشتري او قاموا باستعمال علامة مزيفة عن طريق التدليس.
2. اولئك الذين قاموا باستعمال علامة حاملة لبيانات من شأنها خداع المشتري حول طبيعة المنتوج.
3. اولئك الذين باعوا عمدا او عرضوا للبيع احد او عدة منتجات تحمل علامة مزيفة عن طريق التدليس او تحمل بيانات من شأنها خداع المشتري حول طبيعة المنتوج).

و ينص الفصل 122 من نفس القانون اعلاه على ما يلي :

(تضاعف هذه الغرامات 120 مرة لاستخلاص الحديث ظهير 1953/06/20 يعاقب بغرامة من 50 الى 1000 فرنك، و بالحبس من 15 يوما الى 6 اشهر او باحدى هاتين العقوبتين فقط:

1. اولئك الذين لم يضعوا على منتجاتهم علامة مقررة الزاميتها.
2. اولئك الذين باعوا او عرضوا للبيع احدى او عدة منتجات لا تحمل العلامة المقررة الزاميتها بالنسبة لهذا النوع من المنتوج.
3. اولئك الذين خالفوا مقتضيات القرارات الصادرة تطبيقا للفصل الاول من هذا الظهير.

4. اولئك الذين اوردوا في علامتهم مسجلة كانت ام لا الاشارات الممنوعة بمقتضى الفقرة 5 من الفصل 75).

و ينص الفصل 123 من نفس القانون اعلاه على **حالة العود**[3]مصرحا بانه يمكن مضاعفة العقوبات الواردة في الفصول (7-8-9) في حالة العود، و توجد ثمة حالة عود عندما يقع النطق هذا الظنين في الخمس السنوات السابقة و يحكم بالادانة من اجل احدى الجنح المنصوص عليها في هذا الظهير.

لكن بالرجوع للقانون الجديد للملكية الصناعية (ظهير 15 فبراير 2000) و عند مقارنة مقتضياته القانونية، في هذا الاطار مع القانون السالف ذكره اعلاه نجد بان القانون الجديد **خفض من العقوبة السالبة للحرية** من (ثلاثة اشهر) الى (شهرين) **في حدها الادنى** و من (ثلاثة سنوات) الى (ستة اشهر) في **حدها الاقصىبالمقابل رفع من عقوبة الغرامات المالية من** 50 فرنك الى 3000 فرنك في القانون السابق الى (من 5000 الى 500000 درهم) في القانون الجديد، بمعنى أن المشرع المغربي قام بالزيادة في العقوبات الزجرية المالية و ذلك يعتبر حسنة لهذا القانون الجديد مادام أن أغلبية مرتكبي جرائم التقليد و التزييف، هي مقاولات كبرى و مافيات و لوبيات عابرة للحدود و تتوفر على راسمال ضخم وعائدات مالية كبيرة، ثمرة لنتاج التقليد والتزييف.

المبحث الثاني: تعريف جريمة التقليد.

لم يعرف المشرع المغربي في ظهير 23 يونيو 1916 جريمة التقليد، وكذلك الشأن بالنسبة لقانون منطقة طنجة الدولية وقت ظهير 1938 – بقدر ما عملوا على تحديد الحالات المكونة لجريمة التقليد وهو نفس التوجه الذي سلكه المشرع المغربي

---

[3]- ينص الفصل (154) من القانون الجنائي المغربي على ما يلي: (يعتبر في حالة عود طبق للشروط المقررة في الفصول التالية، من يرتكب جريمة بعد أن حكم عليه بحكم حائز لقوة الشيء المحكوم به من اجل جريمة سابقة).
(إن العبرة في السوابق ليس بارتكاب الجرائم و إنما هي بالاحكام الصادرة بالعقوبة عن هذه الجرائم، و عليه فان اعتراف المتهم بارتكابه جرائم سابقة لم يحاكم من اجلها لا يعتبر سابقة بالمعنى القانوني ...) قرار المجلس الاعلى عدد 1962/490 بتاريخ 2 ابريل 1961 ملف عدد 8802 منشور ص 288 من مجلة القضاء و القانون عدد (55) و (56).
إدريس بلمحجوب الاجتهاد القضائي في مجموعة القانون الجنائي -الطبعة الثالثة 2001 صفحة 81.

في ظهير 15 فبراير 2000 القانون رقم 17/97 ،ينص الفصل (201) منه على ما يلي: (يعتبر تزييفا كل مساس بحقوق مالك براءة او شهادة اضافة او شهادة تصميم تشكل طبوغرافية الدوائر المندمجة او شهادة تسجيل رسم او نموذج صناعي او شهادة تسجيل علامة صنع او تجارة او خدمة كما هو معروف بذلك على التوالي في المواد 53-54-99-123-124-154-155 اعلاه) [4].

وقد جاء في المادة (41) من معاهدة معايير حقوق الملكية الفكرية التي تمس التجارة، بان الدول الاعضاء يجب عليها أن تضمن في تشريعاتها مساطر قضائية موجهة بشكل يكفل احترام حقوق الملكية الفكرية ويسمح بتحريك دعاوي فعالة ضد كل اعتداء على حقوق الملكية الفكرية المكفولة بموجب الاتفاقية[5].

وقد سار القضاء المغربي على نفس المنوال، بحيث لم يعرف (جريمة التقليد) و ان كان بعض الاحكام الابتدائية [6] و القرارات الاستئنافية [7] حاولت الاحاطة بهذه الجريمة منها الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بمراكش[8] الذي جاء فيه (من اجل القول بوجود التقليد لابد أن يكون التشابه تاما) .

غير ان غالبية الفقه و القضاء يميز بين التقليد والتزوير؟.

فالتزوير[9]: هو بمثابة نقل مطابق للعلامة كلها، دون تعديل او اضافة اونقصان وبصيغة اخرى، النقل الحرفي للعلامة التجارية مثاله تسويق علامة (زيت سوس) بمربعها البرتقالي على (زيوت لوسرا) بنفس الاسم و نفس الرسوم والالوان....

---

[4]- l'article (521-2) du (CPI) à défini la contrefacon comme : « toute atteinte portée sciemment aux droits garanties par le présent livre).

[5]l'article (41) de l'ADPIC dispose que les membres feront en sorte que leur législation comporte des procedures destinées à faire respecter les droits de propriétés intellectuelles telles que celle qui sont enoncées dans la présente partie de manière à permettre une action efficace contre tout acte qui porterait atteinte aux droits de propriété intellectuelle couvert par le présent accord).

الرجوع الى البحث الذي نشرناه بمجلة القضاء القانوني عدد (151).

[6]- **الحكم**: هو الذي يصدر عن المحكمة الابتدائية باعتبارها محكمة أول درجة.

[7]- (**القرار**): فهو الذي يصدر عن محكمة الاستئناف باعتبارها محكمة ثاني درجة – تمييز في المصطلحات القانونية باعتبار الهيئة المصدرة للحكم أو القرار.

[8]- حكم صادر بتاريخ 25-1939 منشور صفحة 272-271 1939 t.m n° 840 samedi.

[9]- جاء القرار عدد 475 الصادر في 19 ماي 1977 مجلة القضاء و القانون عدد 129 ص (91) (جرائم التزوير و النصب و خيانة الامانة لا تتم عناصرها الا بحدوث الضرر).

اما التقليد : فهو وضع علامة تشبه في مجموعها او في اغلب مكوناتها العلامة الاصلية، و بصيغة اخرى نقل الاجزاء الرئيسية و مثاله وضع علامة – نام نامnamnam - على ملابس تعود بالاصل لعلامة – ناف نافnafnaf – ما يهدف الى خلق خلط في ذهن المستهلك... [10]. على أن الفقه و القضاء الفرنسي عمد الى التمييز بين الأفعال التي تشكل **تقليدا مباشرا** والأفعال التي تشكل **تقليدا غير مباشر** وجعل مسؤولية الجنائية، على عاتق المعتدي في كلتا الحالتين[11] و إن كان القضاء الفرنسي قد جعل عنصر **القصد الجنائي** غير مشترط في التقليد المباشر بالمقابل جعله ركنا ركينا بالنسبة **للتقليد غير المباشر**.

في هذا الصدد لابد من التذكير بمقتضيات المادة (351) من القانون الجنائين التي عرفت التزوير كما يلي: (تزوير الاوراق هو تغيير الحقيقة فيها بسوء نية، تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا متى وقع في محرر باحدى الوسائل المنصوص عليها قانونا)[12] وبالرجوع للوسائل المنصوص عليها في القانون، لابد من استطلاع الفصول 352 – 353 – 354 من القانون الجنائي، مع الاشارة الى أن الامر يتعلق بالقانون الجنائي، وهو **قانون عام** بينما قانون الملكية الصناعية الذي يتحدث عن **التزييف** و **التقليد** فهو **قانون خاص** و القاعدة هو أن الخاص يقدم على العام في التطبيق.

---

[10]- قرار صدر عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2001/10/12.
ملف رقمه بالمحكمة الابتدائية 96/28 بمحكمة الاستئناف 2000/2559 قرار رقم 3113.

[11]- Droit de la propriété industrille 3ème édition joannaschmidt – szalenskidalloz page 122.
Les faits source de responsabilité pénale :
a/ la contrefacton directe (art – L – 716.9).
sont punissables les faits suivants, meme accomplis sans connaissance de cause : reproduction, imitation, utilisation, apposition, suppression ou modification d'une marque, en violation des droits conférés par son enregistrement et des interdictions qui en découlent (VSPTA , p 119).
b/ la contrefaction indirecte (art .L.716.10).
sontpunisables les faits suivants, lorsqu'ils sont accomplis sciemment :
-détention sans motifs légitimes des produits revetus d'une marque contre faite.
- mise en vente, fourniture ou offre de fourniture des produits ou services sous une marque contre faite.
- livraison d'un produit ou fourniture d'un service autre que celui qui aura été demandé sous une marque enregistrée (substitution de produit).

[12]- الحماية القانونية للعلامة التجارية صفحة 90 / رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة / وحدة قانون الاعمال / نبيل بنعلي / السنة الجامعية 1999 .2000 تحت اشراف / د عبد الحليم النوري – كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية – البيضاء.

على أنه ينبغي الاشارة و نحن نعرف التقليد على أن:

(واقعة التقليد تتحقق بوجود التشابهات لا العناصر المختلفة)[13] و الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء الذي جاء فيه : (ليس من الضروري أن يكون النقل تاما)[14].

على أن هناك احكام و قرارات اخرى لم تميز بين التقليد و التزوير منها حكم صادر عن المحكمة الاستئناف بالدار البيضاء جاء في حيثياته:

(وحيث إن دعوى التقليد والتزوير في العلامات التجارية الماسة بحقوق الملكية الصناعية المحمية بمقتضى الظهير المؤرخ في 1 شعبان 1334 م 23 يونيو 1916 يجب أن ترتكز على تقليد تام او لجزء من العناصر الاساسية المقلدة و يكون من شأنه أن يحدث ارتباك في المنتوجات المبيعة تحت العلامة المقلدة)[15].

وقد صدر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء القرار الاتي حيثياته:

(حيث تبين للمحكمة من وثائق الملف خاصة منها محضر الحجز الوصفي و من معاينتها المنتوجين المدرجين بالملف اوجه التشابه قائمة بينهما لدرجة المحاكاة سواء من حيث الالوان الثابتة على هذه التلفيفات و كيفية توزيعها و البيانات الثابتة على كل منهما و كذا تطابق صور المنتوج و اللغات المستعملة للاشهار بنفس العبارات لا تختلفان الا باضافة منتوج المستانفة و اللون الازرق على التلفيف و هوعنصر لا تأثير له في تأكييد التشابه اذ لا يابه له الا المرفق المحقق و قليل هم من بين عموم المستهلكين و العبرة في التقليد باوجه التشابه لا بالفرق الثانوية التي لا تأثير لها). حكم صدر بتاريخ 21 ماي 1971 اشار اليه الدكتور اليوسفي البرقي[16].

---

[13]- حكم صادر بتاريخ 21-7-1999 ملف عدد 3196 / 99 غير منشور.

[14]- الرجوع الى البحث الذي انجزناه بمناسبة تخرجنا من المعهد الوطني للدراسات القضائية في مارس 2002 بعنوان (العلامة التجارية حمايتها المدنية و الجنائية على ضوء التشريع والاجتهاد القضائي المغربي و المقارن، الفوج 29 تحت اشراف الدكتور احمد ميكو.

[15]- Paul robier (le droit de la propriété industrielle, tome II, édition de receuil, sirey 1954).

[16]- Andre.R.Bertand « le droit d'auteur et les droits voisins » 2ème édition 1999 / dalloz DELTA.

المبحث الثالث: أشكال التقليد أو التزييف.

- **ما هي أشكال التقليد أو التزييف؟**

بالرجوع للقانون رقم 17/97 لاسيما المادة (201) منه نجده وضع تعريف عام يتعلق بكافة حقوق الملكية الصناعية، بما في ذلك بطبيعة الحال علامة الصنع او الخدمة او التجارة، و بالرجوع للمادتين 154 – 155 من نفس القانون و اللذان احال عليهما الفصل السابق، نجدهما يتضمنان الأفعال التي يمنع على الغير القيام بها دون موافقة المالك.

كما عمل المشرع المغربي في المواد (225) الى (227) من نفس القانون اعلاه على تحديد الأفعال التي تكون التزييف للعلامة التجارية مثل:

- استنساخ العلامة او وضع علامة مملوكة للغير على سبيل التدليس.
- استعمال علامة دون اذن من المعني بالامر.
- حيازة منتجات تحمل علامة مزيفة او موضوعة على سبيل التدليس و القيام عمدا ببيعها او توريدها او عرضها للبيع.
- تسليم منتج او توريد خدمة غير المنتج او الخدمة المطلوبة اليه تحت علامة مسجلة.
- القيام دون تزييف بتقليد العلامة تقليدا تدليسيا من شأنه أن يضلل المشتري او استعمال علامة مقلدة على سبيل التدليس.
- حيازة منتجات يعلم انها تحمل علامة مقلدة او على سبيل التدليس او قام عمدا ببيعها او عرضها للبيع او توريدها.

فتزييف العلامة التجارية او تزويرها هو النقل الحرفي، بحيث يكاد يكون نقلا كاملا ومطابقا، اما **التقليد** فهو نقل الاجزاء الرئيسية منها بحيث تكاد تكون العلامة المقلدة شبيهة بالعلامة الاصلية، ما يحدث خلطا وارتكابا في ذهن المستهلك، و بالتالي فالتزوير للعلامة التجارية، تصبح فيه العلامة المزورة صورة طبق الاصل للعلامة الحقيقية و لا يمكن تمييزها عنها، اما اذا اقتصر النقل المكون للعلامة التجارية على بعض العناصر الاساسية، فهذا لا يعتبر تزوير العلامة التجارية بل

تقليدا لها، و بالتالي فتقليد العلامة التجارية، هو وضع علامة مشابهة او قريبة الشبه للعلامة الاصلية، بحيث يصعب التفرقة، مما قد يؤدي الى لبس او خلط في ذهن المستهلك، و هنا لابد أن نذكر بحيثيات حكم صادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء جاء فيه: (حيث إن المحكمة بعد اطلاعها على العلامتين وجدتهما متشابهتين ولا يمكن التفرقة بين تلك الخاصة بالمدعية وتلك الخاصة بالمدعى عليها.

وحيث إن من شأن هذا التشابه أن يوقع الزبناء في الغلط فيعتقدون انهم يشترون منتوج المدعية، و هذا من شأنه أن يلحق به عدة اضرار مادية و معنوية.

وحيث إن تمسك المدعى عليها **بحسن نيتها** عن طريق قيامها بالتشطيب على العلامة المذكورة بتاريخ 2000/11/09 بمجرد توصلها بمقال المدعية لم يجديها في هذا النوع من النزاع).

و في معرض حديثنا عن اشكال التقليد سوف نعطي الامثلة التالية لجرائم قائمة بذاتها، و تشكل جريمة في القانون الجنائي المغربي معاقبة، وفقا للقانون رقم 97-17 الذي اصبح ساري المفعول حاليا.

1. جريمة استعمال علامة مزورة:

لقد اشارت المادة 120 من ظهير 23 يونيو 1916 الى هذه الجريمة عندما نصت على ما يلي: (... او قاموا باستعمال علامة بدون ترخيص من المعني بالامرو لوباضافة الكلمات صنع – صفة – تزييف – مزيف .... او كل بيان من شأنه خداع المشتري).

وهو نفس الاتجاه الذي سايره المشرع المغربي في ظهير 15 فبراير 2000 في المادة 225 منه[17]فمجرد استعمال علامة مزورة في حد ذاته يعتبر جريمة دون اشتراط تزويرها او تقليدها و يتحقق ذلك من شخص اخر غير مرتكب جنحة التزوير او التزييف.

[17]- L'article 225 dipose que : « …2) ceux qui ont fait usage d'une marque sans l'autorisation de l'interessémeme avec l'adjonction de mots tels que : formule : facon, système, recette, imitation, genre ou de toute autre indication similaire propre à tromper l'acheteur … ».

2. جريمة بيع منتجات او عرضها للبيع وهي تحمل علامة مقلدة او موضعة على سبيل التدليس:

لقد اشارت المادة 120 من ظهير 23 يونيو 1916 الى هذه الجريمة كما يلي: (اولئك الذين باعوا عمدا او عرضوا للبيع احد او عدة منتجات تحمل علامة مقلدة او موضوعة بطريقة التدليس).

و هو نفس الاتجاه الذي سايره المشرع المغربي في المادة (226) من القانون رقم 97-17[18]، وتعتبر هذه الجريمة قائمة سواء حقق البائع ارباحا من هذا البيع ام لم يحقق، وسواء تم البيع بسعر اقل من السعر الذي تحمله العلامة الحقيقية ام اكثر منه، و سواء كانت السلع المبيعة مصنوعة داخل المغرب ام بالخارج، لا ينفي وقوع هذه الجريمة أن تكون السلع المبيعة مصنوعة ليست بذات الجودة للبضائع المماثلة و التي تحتوي عليها العلامة الحقيقة او حتى افصل منها ، كما يستوي الامر إن تم البيع مرة واحدة او عدة مرات، و فيما يلي حيثية حكم صادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء:

وبالتالي وكما سبق وشرحنا ذلك سابقا فالفرق بين التزوير والتقليد هو أن الاول نقل مطابق للعلامة التجارية كلها دون تعديل او اضافة اما التقليد فهو وضع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية رغم وجود اختلاف بينهما مما قد يوقع المستهلك المتوسط الحرص في الخلط وعدم القدرة على التمييز بين العلامة الحقيقية و العلامة المقلدة.

و عادة ما يلجأ المقلد إلى **إضافة أشياء طفيفة أو تغيير جزء منها أو تغيير لونها أو حروفها** حتى يوهم الغير عند ضبطه بأنه ادخل عليها بعض التعديلات.

---

[18]- حيث إن عرض هذه المنتوجات للبيع قد يضر بزبناء المدعية و ذلكبايقاعهم في الخطأ مما قد يضر بسمعة المدعية نفسها اذا لم المنتجات المعروضة للبيع تتوفر على نفس المواصفات التي توفرها عادة منتوجات المدعية سواء من حيث الجودة أو الاثمنة او غيرها ...). حكم صادر عن المحكمة التجارية بالبيضاء تحت عدد 01/4837 بتاريخ 31-05-2001 ملف رقم 6/00/1087 ين علامة (جليت) و علامة (جيتس).
و قد كانت هذه حيثيات حكم صدر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بمناسبة الفصل في نزاع بين (علامة فولفو) و (شركة ماروك بيسموطورالطو).

3 L'article (226)dipose que : «ceux qui ont détenu sans motif légitime des produits qu'ils savaient revetues d'une marque frauduleusement imités aux ceux qui ont sciemment vendu, mis en vente ou offert de fournir des produits ou des services sous une telle marque ».

و إذا كان **التزوير** لا يثير صعوبة لقضاة الموضوع عند الفصل في النزاعات المرتبطة بالموضوع، بحيث يكون التطابق تاما إلا أن الصعوبة تكون في تقدير واقعة التقليد؟

المبحث الرابع: تقدير واقعة التقليد.

- **ماذا عن تقدير واقعة التقليد؟**

إن محكمة الموضوع تنظر للعلامتين **الحقيقية** و**المقلدة** تباعا وليس في وقت واحد، فهي تنظر اليهما على وجه التتابع الواحدة تلوى الاخرى، وتعتد بالصورة الذهنية التي تخلفها كل منهما، وعليه تنظر في العلامة الحقيقية تم تستبعد، و تنظر للعلامة المقلدة، فاذا كانت الصورة التي تتركها العلامة الثانية المقلدة تذكر بالصورة الاولى للعلامة الاصلية، فالتقليد قائم و بالتالي فالمحكمة تنظر وتقدر واقعة التقليد بطريقة تركيبية، وليست تحليلية، على انه ليس هناك ما يمنعها بالاستعانة بخبير لان ذلك يدخل في صلاحيتها في اطار اجراءات التحقيق في الدعوى[19] وبالتالي فالمحكمة عندما تعمل على تقدير التقليد فهي تضع نفسها موضوع **المستهلك العادي** الذي لا يتميز بالحرص الشديد.

والقاعدة في تقدير واقعة التقليد هي **بأوجه الشبه بين العلامتين لا بأوجه الاختلاف.**

وفي هذا الصدد قضت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 11 ماي 1949 القرار التالي: (الاختلافات البسيطة لا يمكن الاعتداء بها، واقعة التقليد تتحقق بوجود تقليد بين نماذج العلامتين المقلدة و غير المقلدة مع إعادة الاهتمام لهذه التشابهات لا الاختلافات) [20].

---

[19]- ينص الفصل (55) من قانون المسطرة المدنية : يمكن للقاضي بناءا على طلب الاطراف او احدهم او تلقائيا أن يأمر قبل البث في جوهر الدعوى باجراء خبرة او وقوف على عين المكان او بحث او تحقيق خطوط او أي اجراء اخر من اجراءات التحقيق. الرجوع للقانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين ظهير 28 يوليوز 2001.

[20]- وهو نفس التوجه الذي سايره القضاء الفرنسي جاء في قرار محكمة الاستئناف بفرساي القرار عدد 9511 الصادر بتاريخ 5 يناير 1995 منشور صفحة PIBD 203:

المبحث الخامس: الشروط المتطلبة لممارسة دعوى التقليد:

يمكن اجمال الشروط المتطلبة لممارسة دعوى التقليد باعتبارها دعوى جنائية خاصة فيما يلي:

المطلب الاول: شرط تسجيل العلامة التجارية:

بخلاف دعوى المنافسة غير المشروعة التي لا تتطلب واقعة ايداع العلامة التجارية لتحريكها ، بالعكس من ذلك بخصوص دعوى التقليد الرامية الى استصدار عقوبات جنائية اصلية و إضافية فالعلامة التجارية من الضروري أن تكون مسجلة لدى الهيئة المكلفة بذلك، **وهي المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بالدار البيضاء.**

فالتسجيل هو الذي يضفي على العلامة التجارية الحماية الجنائية الخاصة، وهذا ما اكده المشرع المغربي في المادة (143) من القانون رقم 97-17 الذي جاء فيه صراحة ما يلي: (تستفيد العلامة المودعة بصورة قانونية و المسجلة لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية وحدها من الحماية المقررة في هذا القانون ابتداء من تاريخ ايداعها)[21].

وبالتالي فالنظام المغربي للملكية الصناعية هو **نظام ايداع**و ليس**نظام فحص** خلاف بعض التشريعات التي تتبنى نظام الفحص لاسيما الانظمة الانجلوسكسونية.

هذا ويجدر الاشارة الى أن المشرع المغربي بالنسبة لحقوق الملكية الفنية و الادبية لم يشترط واقعة الايداع لدى الهيئة المكلفة وهي المكتب المغربي لحقوق

« Considérant que la contrefaçon s'apprécie selon les ressemblances et non pas les différences qu'un espèce ces différences ne modifient en rien l'aspect général de l'escalier, que la contrefaçon est patente ».

و جاء في قرار للمجلس الاعلى بخصوص تقليد (نمودج ميلانو كريسطال) بين (شركة مولينكس) و (شركة سوسيمار) جاء فيه (انه في مادة التقليد لرسم او نمودج صناعي فان التقليد يقدر بمراعاة اوجه الشبه لا اوجه الاختلاف) منشور بمجلة قضاء للمجلس الاعلى عدد 56/السنة 2002 قرار المجلس الاعلى عدد 1311 مؤرخ في 1991/09/22 ملف تجاري عدد 98/825 حكم عدد 1942 بتاريخ 2001/03/01 ملف رقم 2000/9890 المحكمة التجارية بالبيضاء.

الرجوع لموضوع البحث الذي نشرناه بمجلة القضاء و القانون عدد (151) بعنوان الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية بالمغرب العلامة التجارية نمودج الصفحة 224.

[21]- لقد نص ظهير 23 يونيو 1916 الذي اصبح لاغيا على نفس الشرط عندما نص في المادة 80 منه على ما يلي : (لا يمكن لاحد أن يدعي بملكية خاصة لعلامة ما اذا لم يكن قام بايداعها بالمكتب المغربي للملكية الصناعية وفق الشروط المحددة في الفصول التالية ....).

المؤلف التابع لوزارة الاتصال اذ جعل الحماية تولد بمجـرد ولادة المصنف الادبي او الفني[22].

هذا وتجدر الاشارة الى أنه بخلاف جميع حقوق الملكية الصناعية فان **الرسوم او النماذج الصناعية**تحضى بالحماية المزدوجة[23] اذا كانت **مودعة**فانها تحمى في اطار القانون المنظم لحقوق الملكية الصناعية الفصول من (104) الى (132) من القانون رقم 97-17 واذا **لم تكن مودعة** يمكن لصاحب الحق الذي يرى في رسمه او نموذجه الصناعي بصمة فنية او أدبية أن يطالب بحقوقه في اطار القانون المنظم لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل ظهير 15 فبراير 2000 القانون رقم 00-2 والذي تنص المادة الثامنة منه صراحة على ما يلي: (تعتبر مصنف للفنون التطبيقية، كل ابداع فني ذي وظيفة نفعية او مندمج في اداة للانتفاع سواء تعلق الامر بمصنف للصناعة التقليدية أو أنتج وفق طرق صناعية).

هذا وتجدر الاشارة في النهاية الى أن معاهدة معايير حقوق الملكية الفكرية التي تمس التجارة، والملحقة بالمعاهدة المحدثة للمنظمة العالمية للتجارة (OMC) بمراكش لسنة 1995، زكت شرط تسجيل العلامة التجارية في المادة (16) منها: اذا نصت صراحة على أن الحائز لعلامة تجارية مودعة له حق استئثاري لمنع الغير الذين يتصرفون دون رضاه).[24]

---

[22]l'article 2 de la loi n° 2-00 relative aux droits d'auteur et droits voisins dispose que : « la protection resultant des droits prévues au précédant alinéa ci après, dénommé : protection, commence dés la création de l'œuvre meme si celle-ci n'est pas fixé sur un support matériel ».

[23]- « la protection cumulative des dessins et models industriels, ou, le principe l'unité de l'art ».
Cumul de protection, ce cumul s'explique par la théorie dite de « l'unité de l'art » laquelle met sur le meme plan l'art pour l'art et l'art appliqué à l'industrie.
Notre thèse sur la protection juridique des dessins et modèles industriels au Maroc / sous la direction du professeur, Ahmed MIKOU.
Année universitaire 2001-2002, faculté des sciences juridiques – Casablanca.
الرجوع الى موضوع البحث الذي انجزناه بمناسبة الحصول على دبلوم الدراسات العليا المتخصصة / قانون الملكية الفكرية بعنوان /الحماية القانونية للرسوم و النماذج الصناعية بالمغرب- جامعة الحسن الثاني – كلية الحقوق - الدار البيضاء. حكم عدد 99/103 بتاريخ 22-02-1999/ ملف عدد 96/814. المحكمة الابتدائية عين السبع الحي المحمدي. باستثناء العلامات المشهورة (marques notoires) التي تتمتع بالحماية حتى و لو لم تكن مودعة مثل علامة – Renault – Ford Samsung – Sony – Coca Cola و سبق شرحه سابقا.

[24]- la propriété de la marque s'acqueirt par l'enregistrementla loi n° 17-97.

و تنص المادة (712) من مدونة الملكية الفكرية الفرنسية قانون سنة 1991 على ما يلي: « la propriété de la marque s'acquéraient par 2 l'enregistrement ».

المطلب الثاني: شرط إرتكاب الفعل المادي للتقليد داخل التراب المغربي:

يشترط لقيام جريمة التقليد او التزييف لعلامة تجارية أن يتم ارتكاب هذه الوقائع داخل التراب المغربي، و يعتبر بطبيعة الحال طبقا لاحكام**القانون الدولي الخاص** ترابا مغربيا **السفن** و **الطائرات** و **كذلك سفارات المغرب بالخارج**[25].

بمعنى أن يكون فعل اعتداء على علامة تجارة او علامة صنع او علامة خدمة، مخالفة لاحكام التشريع المغربي، كما هي منصوص عليها في الفصول (133) الى (176) من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية سواء كانت العلامة التجارية مسجلة داخل المغرب او خارجه، و بالتالي فاحكام القانون المغربي هي المطبقة في حالة وقوع الاعتداء داخل تراب المملكة، و ذلك وفقا للمبدأ الجنائي المعروف (**باقليمية القوانين**) ، أما اذا وقع الاعتداء على علامة تجارية مغربية مثلا بالخارج وكانت متمتعة بالحماية الدولية أي مسجلة وفقا للقانون، فانهاتحضى بالحماية الجنائية الدولية وفق لاحكام القانون الاجنبي، بهذا الخصوص، مع احترام الاتفاقيات الدولية في الموضوع و لاسيما معاهدة مدريد[26] و معاهدة باريس[27].

---

l'article (15) de la loi n° 17/97 dispose que : « l'enregistrement d'une marque produit ses effets à compter de la date de dépôt pour une période de dix ans indéfiniment renouvelable … » gerard de lamoureuse : « la protection des marques notoires et des marques collectives » OMPI 1997.

[329]- الرجوع لمحاضرات الدكتور موسى عبود في احكام القانون الدولي الخاص، و كذلك المحاضرات الدكتور النوري في منازعات القانون الدولي الخاص بجامعة الحقوق البيضاء.

« le titulaire d'une marque de fabrique ou de commerce enregistré aura le droit esclusif d'empêcher tous les tiers agissant sans son consentement… » Article 16 ADPIC.

[26]- Arrangement de Madrid .1881 معاهدة فيينا / اتفاقية مدريد للتسجيل الدولي للعلامات بتاريخ 14 ابريل 1881 بخصوص تسجيل العلامة التجارية 1973 التي دخلت حيز التنفيد في 7 غشت 1980.

[27]- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 و التي تشكل العمود الفقري لحماية حقوق الملكية الصناعية و من بينها العلامة التجارية على المستوى الدولي و التي دخلت حيز التنفيد في 7 يوليوز 1883.

مع ملاحظة أن دول الاتحاد الاروبيو حتى تعطي دفعة قوية لعلاماتها التجارية تبنت ما يسمى بالعلامة الجماعية لدول الاتحاد الاوروبي[28].

.Le droit communautaire de la marque

بمعنى أن أي اعتداء على علامة تجارية لدولة من دول الاتحاد الاوروبي، يعتبر اعتداء على جميع دول الاتحاد الاوروبي، و أن أي اعتداء وقع على علامة تجارية داخل اقليم اوروبي يعتبر اعتداء على حق الاقليم الاوروبي باكمله، و هو ما يشكل نموذج لاتحاد تشريعي و اقتصادي، الهدف منه خلق ترسانة تشريعية قوية و جعل العلامة الاوروبية قوة اقتصادية صامدة في مواجهة العلامات الاجنبية، و كذلك في مواجهة لوبيات التقليد لدول اسيا و غيرها...

هذا و بالمناسـبة فان القضـاء في **دولة الامارات العربية المتحدة** عزز (**مبدأ اقليمية القوانين**) بشكل قوي، وتجاهل احكام القانون الدولي للعلامات التجارية، بمناسبة بثه في احد النوازل جاء في حيثيات حكم صدر عن (محكمة الاستئناف العليا في دبي): (حكم صدر بجلسة 23 فبراير 1917 في شأن علامة (luv) الخاصة بمنتج صابون تواليت منصع داخل دولة الامارات وأنها لا تمتل تقليدا للعلامة التجارية (lux) الخاصة بذات المنتوج المصنوع بالولايات المتحدة، وليس له الحماية الجنائية، وقد اسست المحكمة الاستئنافية حكمها على سند من القول، أن اساس حق المدعى به وحمايته غير قائم على الادعاء بوجود التزام عقدي من جانب الجهة المدعى عليها، وانما على الادعاء بوجود التزام مصدره القانون او التشريع ، فلابد و الحالة هذه من وجود نصوص قانونية تشير و تنص على الالتزام بمثل هذا الحق المدعى به، و انه ليس في دبي بلد التدجارة و الصناعة الحرة تشريع ينظم العلامات التجارية و الصناعية و يبين اكتسابها وما يترتب على انتهاكها، و ليس في التشريع الاسلامي مثل هذا التنظيم كما لم يتم الدليل على وجود عرف او عادة في هذا الشأن.

واستطردت المحكمة قائلة انه اذا كان التسجيل الخاص بعلامة تجارية في انجلترا او لبنان او البحرين طبقا لقوانين تلك البلاد يصبغ على العلامة حماية و

[28]- La prtemière directive du conseil de 21 décembre 1988 .Le reglement du conseil 20 décembre 1993.

وضعا قانونيا معينا فان العلامة تكسب تلك الحماية ضمن الحدود الاقليمية لتلك الدول و انه لا يمكن تطبيق قوانين دولة اخرى في دولة الامارات العربية المتحدة التي لها **سيادتها و قوانينها و تنظيمها التجاري و الصناعي الخاصة بها** و لا مجال للاستشهاد ببعض الاراء و الاجتهادات القضائية القائمة على تلك القوانين، و اضافت المحكمة انه من نافلة القول الاشارة الى انه ليس هناك تقليدا اصلا لجهة المدعية فالورقة التي تغلف صابون (lux) الذي تصنعه المدعية في انجلترا تختلف عن الورقة التي تغلف صابون (luv) الذي تصنعه الجهة المدعى عليها في دولة الامارات العربية المتحدة من حيث النوعية و اللون و للمعان بصورة واضحة ملحوظة و تختلف ورقتا التغليف عن بعضهما ايضا من حيث الكتابة و اللفظ و المعنى).[29]

المطلب الثالث: شرط صفة المالك للعلامة التجارية:

لقد استعمل المشرع المغربي في القانون السابق الذي اصبحلاغيا ظهير 23 يونيو 1916 المادة (123) منه مصطلح (**كل طرف متضرر**) و هو ما اكدته المادة (139) من نفس القانون التي نصت صراحة على انه (لا يمكن للنيابة العامة ممارسة الدعوى العمومية الا بناءا على شكوى من **الطرف المتضرر**، و يحل التكليف بالحضور المقدم مدنيا محل الشكوى و طالما تتخذ اجراءات المتابعة، فان تنازل المطالب بالحق المدني يظل بدون اثر في الدعوى).

وقد ساير المشرع المغربي في القانون الجديد المنظم لحقوق الملكية الصناعية هذا التوجه حيث نص صراحة في المادة (201) منه على عبارة (**مالك شهادة** تسجيل علامة صنع او تجارة او خدمة) على اعتبار أن التسجيل هو الذ1ي يعطي

---

[29]- قانون العلامات التجارية في دولة الامارات العربية المتحدة قانون اتحادي (1) لسنة 1992 .
القضية–الاستئنافيةمشار اليها بمجلة حماية الملكية الفكرية التي تصر عن المجتمع العربي لحماية الملكية الفكرية العدد / 34.
الرجوع لموضوع البحث الذي انجزناه بمناسبة تخرجنا من المعهد الوطني للدراسات القضائية الفوج 29 – حول موضوع (العلامة التجارية) حمايتها المدنية و الجنائية على ضوء التشريع و الاجتهاد القضائي المغربي و المقارن.

الصفة لصاحب الحق لاقامة دعواه مادام أن القاعدة هو أنه لا تقبل الدعوى الا من ذي صفة في مواجهة اي صفة [30].

ما ينبغي شرحه بهذا الخصوص هوأن جرائم التقليد و التزييف تعتبر من (**جرائم الشكوى**) التي لا يمكن للنيابة العامة، أن تحركها تلقائيا، و لكن يشترط تقديم الشكاية من طرف صاحب الحق، و الذي يكون لعدم تقدييمه لشكايته قيد او عائق امام النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية تلقائيا ، كما أن سحب الشكاية من طرف المتضرر يؤدي حتما الى سقوط الدعوى العمومية، اذا كانت رائجة امام المحكمة، وهنا لابد من التدكيربالاساس القانوني لهذه المقتضيات و هي **المادة الرابعة** من قانون المسطرة الجنائية التي تنص صراحة على ما يلي : (تسقط الدعوى العمومية ايضا ببتنازل المشتكي عن شكايته، اذا كانت الشكاية شرط ضروريا للمتابعة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك) وهو نفس التوجه الذي سايره المشرع المغربي في المادة (205) من القانون رقم 97-17 اذا نص صراحة على ما يلي: (لا يجوز أن تقام الدعوى العمومية الا بشكوى من الطرف المتضرر ما عدا في حالة مخالفة للاحكام الواردة في المواد (24)– (113)و (135) (أ)– (ب) اعلاه التي يرجع الحق فيها للنيابة العامة) و بالتالي فيمكن رفع دعوى التقليد من اي طرف متضرر، سواء كان **مالكا اصليا** للعلامة التجارية او **مرخص له** ترخيص استئثاري او غير استئثاري او **متنازل له** بشرط استيفائه اجراءات التسجيل و النشر المنصوص عليها قانونا. [31].

وبالتالي فجرائم التقليد و التزوير شبيهة، بجرائم خيانة الامانة و الجرائم الخاصة كالجرائم الجمركية و الصرفية والجرائم الغابوية و التي تعقل يد النيابة العامة عن تحريكها اوتوماتيكيا بل لابد من شكاية المتضرر **صاحب الصفة.**

---

[30]- الفصل (1) من قانون المسطرة المدنية و الذي سبق و فصلنا في شرحه سابقا.لا يصح التقاضي الا ممن له الصفة و الاهلية و المصلحة لاثبات حقوقه ... / عبد العزيز توفيق – الجزء الاول – شرح قانون المسطرة المدنية و التنظيم القضائي – المكتبة القانونية (4) – الطبعة الثانية 1998.

[31]- تنص المادة (46) من مدونة التجارة القانون رقم 95-55 على ما يلي : (كما يجب أن يصرح قصد التقيد في السجل التجاري بما يلي: (2).براءات الاختراع المستغلة و علامات الصنع او التجارة و المودعة من قبل الشركة ...).و تنص المادة (140) من القانون رقم 97-17 (على أن ملكية العلامة تكتسب بتسجيلها).

و تنص المادة (157) من نفس القانون أعلاه : (...و تضمن في سجل يسمى السجل الوطني للعلامات تملكه الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية كي يحتج به في مواجهة الغير).

و بهذا**فالحماية الجنائية الخاصة** تختلف عن **الحماية المدنية العامة** التي يمكن تحريكها من طرف كل شخص اصابه الضرر بسبب التقليد كالمستهلك مثلا او تاجر التقسيط...

وقد ساير المشرع الفرنسي نفس التوجه، عندما نص في التشريع المؤرخ في 23 يونيو 1857 أنه يحق لمالك العلامة وحده في فرنسا، أن يتقاضى فيما يخص التقليد.

المطلب الرابع: شرط القصد الجنائي في دعوى التقليد:

قبل الحديث عن هذا الشرط الاساسي لدعوى التقليد لابد من الجواب اولا عن التساؤلات التالية:

ـ ما هو القصد الجنائي؟ كما يعرفه بعض الفقه[32]هو: (القوة النفسية التي تقف وراء النشاط المجرم الذي استهدف به الفاعل اراديا الاعتداء على مصلحة من المصالح المحمية من طرف المشرع الجنائي) ، ذلك أن الجريمة تتحقق في الواقع العام الخارجي بسبب نشاط الفاعل فهي حقيقة حصيلة كما خالج نفسيته و تصميمه وعزمه معنويا قبل تنفيذها و كسائها بلباس مادي).

-ما هي عناصر القصد الجنائي ؟ القصد الجنائي لا يتحقق الا اذا توفر عنصرين:

1. توجيه الجاني، ارادته من اجل تحقيق واقعة مجرمة.
2. الاحاطة (العلم) بحقيقة الواقعة الاجرامية من الناحيتين الواقعية و القانونية.

اما الجهل بهذه الوقائع فلا يقوم بالقصد الجنائي.

---

[32]- يعرفه (Garraud) بانه ارادة الخروج على القانون **بعمل** او **امتناع** ، او بانه، ارادة الاضرار بمصلحة يحميها القانون الذي يفترض العلم به عند الفاعل، و عرف القصد الجنائي (Emile garçon) بانه ارادة الجاني ارتكاب الجريمة كما حددها القانون، مع علمه بأن ذلك منهي عنه قانونا، و عرفه أرتولان(ortolan) بانه توجيه الفعل او الامتناع الى احداث النتيجة الضارة التي تتكون منها الجريمة، و عرفه (villey) بانه ارادة النتيجة، و شرطه أن يكون لدى الفاعل الجاني نية الاضرار و الاعتداء اما نورمان (Normand) فقد عرفه بانه علم الجاني و أن يقوم بارتكاب الفعل الموصوف جريمة في القانون و علمه بأنه يخالف بذلك اوامر القانون و نواهيه، و القضاء يتطلب كذلك ابراز محكمة الموضوع لهذا العنصر و الا نقض الحكم مثاله : (... لما كانت المحكمة قد أدانت الطاعن من أجل جريمة السرقة دون بيان لعنصر العمد الدي يتكون من فعل الاستيلاء عمدا على شيء مملوك للغير ... و اصبح معه المجلس الاعلى غير متمكن من مراقبة توفر هذا العنصر فان القرار المطعون فيه يتعرض بذلك للنقض) قرار رقم 7567 في 25 اكتوبر 1923 قضاء المجلس الاعلى عدد 36/35 صفحة 211.

شرح القانون الجنائي المغربي القسم العام دراسة المبادئ العامة التي تحكم الجريمة و المجرم و العقوبة و التدبير الوقائي / طبعة ثالثة / العلمي عبد الواحد دكتور في الحقوق صفحة 225.

- **ما هي انواع القصد الجنائي** ؟ تتعدد صور القصد الجنائي الذي يشكل الركن المعنوي في الجرائم العمدية، و يمكن التمييز بين الصورة و الانواع التالية:
  - القصد العام و القصد الخاص؟
  - القصد المباشر و القصد غير المباشر ؟
  - القصد المحدود و القصد غير المحدود؟
  - القصد الفجائي و القصد مع سبق الاصرار؟

للتعرف على المفاهيم و المصطلحات القانونية اعلاه سوف نجيب عنها في حركية سؤال و جواب كالتالي:

1. **هو القصد الجنائي العام؟** توجيه الجاني لارادته نحو تحقيق الواقعة المكونة للجريمة مع علمه بعناصرها كما يحددها القانون في النص الجنائي، لكن دون تخصيص لعنصري **العلم** و**الارادة** الواجبة لقيامه يباعث معين او غاية مصفرة فلا يتطلب اكثر من هذا الوضع العام.
2. **ما هو القصد الجنائي الخاص؟** فالجاني في القصد الخاص يتأثر بعوامل مختلفة **كالحاجة**و **الرغبة في الانتقام** و**الطمع** ... فالمشرع في القصد الجنائي الخاص لا يفعل سوى أن يضيف عنصرا اخر للقصد العام وهو الباعث او الغاية، و بالتالي لا يمكن تصور قصد خاص في جريمة ما لم يتوفر لدى الجاني القصد العام أولا، و بالتالي فالقصد الخاص ما هو الا قصد عام مضاف اليه مبدأ جديد يتمثل في العوامل التي وجهت الارادة الاجرامية.

   ⟸ **جرائم التزوير والتزييف والقرصنة** هي جرائم تتطلب القصد الخاص الى جانب القصد العام، فلا يكفي لتحقيقها قيام الفاعل بتغيير الحقيقة، فقيام الجاني بذلك عن علم و ارادة يقوم معه القصد العام، لكن المشرع يتطلب كذلك توفر قصد جنائي خاص على أن يكون تغيير الحقيقة تم بسوء نية.
3. **ما هو القصد المباشر** و **القصد غير المباشر ؟القصد المباشر** هو الذي تتحقق به نتيجة الجاني مباشرة فعندما يقوم شخص بتقليد علامة تجارية مملوكة للغير، فقصده كان مباشرا في اختلاس هذه العلامة لا اقل و لا اكثر، اما اذا ادى فعله الجرمي

لنتائج اخرى فتكون الجرائم المتحققة نتيجة ثمرة لقصد غير مباشر الذي يشكل نتيجة متعدية لفعل الجاني أو القصد من الدرجة الثانية بعبارة اخرى مثلا قيام شخص بتقليد علامة (Nike) مثلا دون أن يعرف [أن قصده تولدت عنه نتائج جرمية اخرى اذ أن علامة (Nike) رخصت علامتها التجارية مثلا لشركة اخرى مثل علامة (Adidas) ما الحق الضرر بهذه الاخيرة ايضا و بشكل غير مباشر.

4. **ما هو القصد المحدود ؟** القصد الجنائي يكون **محدودا** عندما تتجه ارادة الفاعل الى ارتكاب جريمة بنتائج محددة ، و كما يقدرها او يتصورها الجاني و كما يقال: (**الجاني في العادة يكون قصده محدودا**).
5. **ما هو القصد غير المحدود ؟** يوصف القصد بانه غير محدود عندما يتصرف قصد الجاني الى تحقيق واقعة اجرامية و لكن دون تحديد تام لنتائجها.
6. **ما هو القصد الفجائي ؟** إن مرتكب الجريمة العمدية قد يرتكبها لحظة او نور تقريره اتيانها، فيوصف القصد الجنائي عنده اذ ذاك بانه **قصد فجائي.**
7. **ما هو القصد مع سبق الاصرار ؟** اي إقتران القصد الجنائي بسبق الاصرار، اي بعد العزم عليها و اتخاذ قرار في شأنها، ولا يكون ذلك الا بعد تفكير عميق قد يطول و قد يقصر، و **العنصر الزمني** في هذا الظرف مهم اي بعد تقليب الامر في جميع اوجهه و طرد كل ما يمكن أن يخامره من تردد **العنصر النفسي** ، فيكون صاحبه انسان ضارب في الاجرام خطر على امن و سلامة المجتمع ...

ذهب بعض الفقه الى أن التقليد يعاقب عنه لمجرد حدوثه، ولو انتفى (القصد الجنائي) في حين ذهب اتجاه اخر الى أن القصد الجنائي يجب توفره لقيام جريمة التقليد ، و قد اتخذ المشرع المغربي موقفا واضحا بهذا الخصوص حيث جعل القصد الجنائي عنصرا و ركنا ركينا في جرائم الملكية الصناعية بحيث هو الذي يشكل الركن المعنوي لهذه الجرائم على غرار المبادئ العامة للقانون الجنائي لمختلف

الجرائم باستثناء بعض الجرائم[33] و هذا سواء بالنسبة **لظهير 23 يونيو 1916** الذي استعمل العبارات التالية:

(**قلدوا عمدا** و **ضعوا بطريق التدليس – باعوا عمدا – سلموا تحت علامةمسجلة** ...) وكذلك بالنسبة **للقانون رقم 97-17** الذي استعمل العبارات التالية: **(وضع على سبيل التدليس علامة مملوكة للغير- استعملعلامة دون اذنالمعني بالامر– كل منحاز لغير سبب مشروع منتجات كان يعلم أنها تحمل علامة مزيفة – قام عمدا ببيع منتجات او خدمات تحت هذه العلامة** ...).

و بالتالي فلا يمكن الاعتذار بجهل واقعة ايداع العلامة التجارية ، ما دام أن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية و التجارية تقوم بامساك سجل خاص بالعلامات التجارية، كما تقوم بنشر فهرس رسمي لجميع العلامات و العقود المرتبطة بها طبقا لاحكام الفصول من (165) الى (175) من **القانون رقم 97-17.**

و في هذا الاتجاه جاء في قرار للمجلس الاعلى ما مفاده:(**تقليد الاسم او العلامة التجارية ، ثبوت سوء النية او حسنها (لا) .**

يكون خطأ الطالب باستعمال العلامة الخاصة بالمطلوب قائم و لا ينفعه ما تمسك به من **كونه حسن النية،** اذ أن مسألة تأكد المحكمة من حسن النية او سوء النية غير مشروطة)[34].

هذا بالنسبة **للقضاء المغربي،** اما بالنسبة **للتشريع و القضاء الفرنسي** ، فقد ميز بين (**التقليد المباشر**) و (**التقليد غير المباشر**) في مسألة اشتراط او عدم

---

[33]- مثاله جريمة /اصدار شيك بدون مؤونة/ لا تعتبر من جرائم القصدية و ذلك بعد صدور مدونة التجارة القانون رقم 95-15 بحيث تنص المادة (316) من مدونة التجارة صراحة على ما يلي :
(يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات و بغرامة تتراوح بين 2000 درهم و 10.000 درهم دون أن تقل قيمتها عن خمسة و عشرين في المائة من مبلغ الشيك او من الخصاص: ساحب الشيك الذي **اغفل** اولم يقم بتوفير مؤونة الشيك قصد ادائه عند تقديمه...) مصطلح **اغفل** يعني حسن النية و انعدام القصد الجنائي للساحب، و مع ذلك فهو يعاقب، و هذا خلاف المادة (543) من القانون الجنائي الذي اصبح حاليا لاغيا بمقتضى مدونة التجارة وفقا لقاعدة (الخاص يقوم على العام) و قاعدة (اللاحق يلغي السابق) بحيث كانت تشترط عنصر **سوء النية** (يعد مصدرا لشيك بدون رصيد من يرتكب سوء نية احد الأفعال التالية ...).

[34]- قرار المجلس الاعلى عدد 588 مؤرخ في 12-4-2000 ملف تجاري عدد 94/3225.

اشتراط الفعل الجنائي، بخصوص دعوى التقليد[35]، وهو توجه محمود، اخذ به المشرع المغربي في المادة (201) من القانون رقم 97-17 يستعمل عبارة (...لا يتحمل مرتكبها المسؤولية عنها الا اذا ارتكبها وهو على علم من أمرها) [36] أي بخصوص الفاعل غير صانع المنتج المزيف.

فالقصد الجنائي بالنسبة لجرائم التقليد أو التزييف، يشكل الركن المعنوي لهذه الجرائم جنبا لجنب مع شقيقه الركن المادي والركن القانوني و الا فلا عقوبة.

و قد سار الاجتهاد القضائي المغربي في هذا التوجه بحيث اعتبر سوء النية مفترضة، في جرائم التقليد و التزييف[37]وهونفس الطرح الذي تبناه المشرع المغربي في القانون رقم 97-17 ظهير 15 فبراير 2000 المتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية من خلال العبارات المستعملة في الفصول من 205 الى 227 منه بحيث جعل القصد الجنائي مفترضا.

---

[35]- قرار رقم 1650 الصادر بتاريخ 23 يونيو 1981 و كذلك القرار رقم 519 بتاريخ 1984/4/6 و القرار عدد 4495 بتاريخ 28 مارس 1982 الصادر عن محكمة الاستئناف بالبيضاء و المشار اليها في اطروحة الدكتور النقيب عبد الله درميش (الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية).

[36]- l'article (201) de la loi n° 17-97 dispose que (l'offre, la mise dans le commerce, la reproduction, l'utilisation, la détention en vue de l'utilisation ou la mise dans le commerce d'un produit contrefait, lorsque ces faits sont commis par une autre personne que le fabricant du produit contrefait , n'engage la responsabilité de leur auteur que si les faits ont été commis en connaissance de cause.

[37]- Jean luc pierre – jeanne schmithscalwski في معرض حديثهما عن التقليد **كخطأ جرمي** في القانون الفرنسي يستعرضان.

La contrefaçon faute pénale :

(les lois de 1991 et de 1994 ont simplifié les dispsitions relatives à la contrefacon , tout on les harmonisant avec les nouvelles définitions des prérogatives du propriétaire , il convient désormais de distinguer entre les faits de **contrefacon directe** et **indirecte**.

1. **La contrefacon directe** : est envisagéé par l'article L 716 . sont punisable pénalement le fait suivant meme accomplis **sans connaissance de cause** :
   a. Reproduction, imitation, utilisation, apposition, suppression ou modification de marque en violation des droits conférés par son enregsitrement et des interdictions qui en découlent.
   b. Importation, sans tous les régimes douaniers, ou l'exportation des marchandises présentées sous une marque contrefaite.
2. **La contrefacion indirecte** : est envisagée par l'article L.716.10 sont punisables pénalement les faits suivants :
   a. Détention sans moitifs légitimes des produits revetues d'une marque contrefaite.

Vente, mise en vente, fourniture ou offre de fourniture des produits ou services sous une marque enregistrée….

JOANNA SCHMIDT SZALEWSKI (droit de la prorpiété industrielle) Edition 1996 LITEC.

المبحث السادس: المسطرة المتبعة في دعوى التقليد :

للبحث في المسطرة المتبعة للبث في دعوى التقليد يتعين علينا اول البحث في **اطراف دعوى التقليد** (المطلب الاول) ثم **المحكمة المختصة للبث في دعوى التقليد** (المطلب الثاني) ثم **وسائل الاثبات أمام المحكمة الجنحية** (المطلب الثالث) ثم الختم باستعراض **الجزاءات المترتبة عن دعوى التقليد** (المطلب الرابع).

المطلب الاول: أطراف دعوى التقليد.

بخلاف دعوى المنافسة غير المشروعة التي يكون فيها طرفان هما **المدعي** و**المدعى عليه** وقد سبق التعريف بهما سابقا[38] واللذان يمثلان المركزان القانونيان الأساسيان في هذه الدعوى، تتمحور حولهما شروط الصفة والأهلية والمصلحة المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون المسطرة المدنية فإنه بالنسبة لدعوى التقليد هناك **ثلاثة مراكز قانونية**و يمكن في بعض الحالات أن يضاف اليها مركز قانوني رابع.

فأطراف دعوى التقليد هم:

- **المشتكي**: الذي يصبح مطالبا بالحق المدني عند ادائه الصائر الجزافي بصندوق المحكمة.
- **النيابة العامة**: السيد وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية و نوابه (المواد 39 و ما يليها من قانون المسطرة الجنائية).
- **الظنين**: مرتكب جريمة التقليد سواء كان:
  - **شخصا طبيعيا.**

---

[38]- اضافة الى أن هناك مراكز قانونية اخرى في الدعوى مثل **المدخل في الدعوى** مثل شركات التأمين بالنسبة لقضايا حوادث السير، و **المسؤول المدني** – المشغل ومؤمنه في حوادث الشغل ، و **كذلك المتدخل في الدعوى** في القضايا العقارية مثلا **الخلف العام** : الورثة عندما يتوفى مورثهم اثناء جريان الدعوى و **الخلف الخاص** : المشتري مثلا في نزاع عقاري يتعلق بالكراء بين المكري الذي فوت ملكه اثناء جريان دعوى الكراء، بحيث يتدخل المشتري في الدعوى يمقال يسمى **مقال التدخل في الدعوى** و يتعين أن يؤدي عليه المصاريف القضائية تحت طائلة عدم القبول – الرجوع لقانون المسطرة المدنية – مدونة التأمين – مدونة الشغل – قانون الكراء.

مسطريا فان الاساس القانوني **لمراكز ادخال الغير في الدعوى :**

المادة (103) من قانون المسطرة المدنية و ما يليها (اذا طلب احد الاطراف ادخال شخص في الدعوى بصفته ضامنا او لاي سبب اخر استدعي ذاك الشخص طبقا للشروط المحددة في الفصول 37-38-39...).

اما **مركز التدخل الارادي في الدعوى** فنصت عليه المواد (111) و ما يليها من نفس القانون اعلاه : (يقبل التدخل الارادي ممن لهم مصلحة في النزاع المطروح.

- **شخصا معنويا.**

- **الجمعيات** (يمكن أن تنتصب طرفا مدنيا وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون المسطرة الجنائية المغربي القانون رقم 01-22 كما وقع تتميمه وتغييره بالقانون رقم 03-03 المتعلق بمكافحة الارهاب).

هذا وتجدر الاشارة الى أن المشتكي يمكن أن يتقدم بشكايته سواء امام جهاز النيابة العامة مباشرة او الى الشرطة القضائية واللذان خول لهما المشرع صلاحية تلقي الشكايات ودراستها[39]، على أن تحريك المتابعة هو سلطة استئثارية للنيابة العامة وحدها [40] لكن المشرع المغربي بالنسبة للقانون الجديد المنظم للملكية الصناعية القانون رقم 97-17 ظهير 15 فبراير 2000 لم يترك لها الباب مفتوحا لتحريك المتابعة، بل قيد سلطة الملائمة المخول للنيابة العامة[41] بقيد تقديم شكاية من الطرف المتضرر مثله جريمة الخيانة الزوجية [42] و هذا ما تم التنصيص عليه في المادة 205 من القانون المذكور اعلاه لاسيما الفقرة الاولى منه[43].كما أن المشتكي له **طريق استثنائي** لتحريك المتابعة بخصوص جريمة التقليد مباشرة امام هيئة الحكم اذا لم تستجب النيابة العامة لشكايته او قامت بحفظها و ذلك عن طريق **الشكاية المباشرة**[44] بشرط اداء الصائر الجزافي و مبلغ الضمانة المالية وفق القانون المنظم

---

[39]- تلقي الشكاية من طرف النيابة العامة تنص المادة (40) من قانون المسطرة الجنائية المغربي على ما يلي: (يتلقى وكيل الملك المحاضر او الشكايات و الوشايات و يتخذ بشانها ما يراه ملائما ...).

[40]- تحريك المتابعة من طرف النيابة العامة. تنص المادة (36) من قانون المسطرة الجنائية المغربي على ما يلي: (تتولى النيابة العامة اقامة و ممارسة الدعوى العمومية و مراقبتها و تطالب بتطبيق القانون و لها اثناء ممارسة مهامها الحق في تسخير القوة العمومية مباشرة) الرجوع كذلك للفصول (37)-(38) بعده.

[41]- ينص الفصل (491) من القانون الجنائي على ما يلي : (يعاقب بالحبس من سنة الى سنتين احد الزوجين الذي يرتكب جريمة الخيانة الزوجية و لا تجوز المتابعة في هذه الحالة الا بناءا على شكاية من الزوجة او الزوج المعني عليه...).

[42]ينص الفصل (492) (تنازل احد الزوجين عن شكايته يضع حدا لمتابعة الزوج او الزوجة المشتكى بها عن جريمة الخيانة الزوجية).

[43]- L’article 205 de la loi n° 17-97 dispose que : l’action publique ne peut etre exercée que sur la plainte de la partie lésée sauf en cas d’infraction aux dispositions prévues aux articles 113 et 135 a) et b) ci-dessus pour lesquels le ministère public est compétent.

[44]- سبق و تطرقنا لها سابقا في الفصول 348-349-350 و ما يليه من قانون المسطرة الجنائية المغربي وفق اخر التعديلات من قانون رقم 01-22 كما وقع تغييره و تتميمه بالقانون رقم 03-03 المتعلق بمكافحة الارهاب. الشكاية المباشرة هي طريق استثنائي لرفع الدعوى العمومية دون اللجوء الى النيابة العامة، اذ خولها المشرع للشخص الذي لم تسعفه النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية مباشرة أمام السيد قاضي التحقيق أو هيئة المحكمة ليتحمل هو مسؤولية تحريك الدعوى العمومية و قد خصص المشرع بشكليات خاصة نص عليها في قانون المسطرة الجنائية الرجوع الى المواد 348 – 349 – 350 و ما يليه من قانون المسطرة الجنائية و بالتالي فهو ملزم بشكليات خاصة منها اداء الرسوم القضائية و مبلغ الضمانة المالية، و الصائر الجزافي وفق قانون المصاريف القضائية في الميدان الزجري و عليه أن يتقاضى بحسن

للرسوم القضائية في الميدان الزجري على أساسها ان يكون التقاضي، **بحسن نية** وفقا للمادة الخامسة من قانون المسطرة المدنية:(يجب على كل متقاض ممارسة حقوقه طبقا لقواعد حسن النية) لانه اذا ثبت سوء نيته فانه يمكن ان تتقلب عليه الاية و يتابع بجنحة **الوشاية الكاذبة** طبقا لمقتضيات المادة (445) من القانون الجنائي التي تنص صراحة على ما يلي:(من ابلغ باية وسيلة كانت، وشكاية كاذبة ضد شخص او اكثر الى الضباط القضائيين او الى ضباط الشرطة القضائية او الادارية او الى هيئات مختصة باتخاذ اجراءات بشانها او تقديمها الى السلطة المختصة ، و كذلك من ابلغ الوشاية الى رؤساء المبلغ ضذهاو اصحاب العمل الذين يعمل لديهم يعقاب بالحبس من ستة اشهر الى خمس سنوات و غرامة مالية من مائتين الى الف درهم، ويجوز للمحكمة علاوة على ذلك ان تأمر بنشر حكمها كله او بعضه في صحيفة او اكثر على نفقة المحكوم عليه).

هذا بخلاف النيابة العامة التي تبقى دائما **خصما شريفا** يدافع عن الحق العام و لا يمكن مراجعتها في حالة الخطأ في سلطة الملائمة المخولة لها، حتى و لو اعتقلت شخصا متابع بجريمة التقليد، و قضى مدة في الاعتقال الاحتياطي و بعد ذلك متعته محكمة، الموضوع بالسراح المؤقت[45] او بحكم بات بالبراءة [46].

وأخيرا تجدر الاشارة الى ان المشرع المغربي خول للجمعيات المعلن انها ذات نفع عام في قانون المسطرة الجنائية، ان تتدخل في دعوى التقليد وذلك لتطالب بالتعويضات في مواجهة مرتكب جرائم التقليد، اذا كان موضوع الدعوى يدخل في دائرة اختصاصها، او بعبارة اخرى في دائرة المصالح التي تدافع عنه و لكن يشترط فيها طبقا للمادة السابعة من قانون المسطرة الجنائية ما يلي:

نية وفق المادة (5) من قانون المسطرة المدنية، و إلا فإنه سوف يتحمل تبعات جنحة الوشاية الكاذبة طبقا للفصل (445) من القانون الجنائي.

للمزيد من المعلومات حول الادعاء المباشر و الشكاية المباشرة في التشريع المغربي الرجوع الى هذا المرجع / تقديم ماء العينين تأليف عبد الرحيم زكار مطبعة 1 ديكاشم.م العيون دراسة عملية تحليلية.

[45]- **الحكم بالسراح المؤقت** : نصت عليه المادة (183) من قانون المسطرة الجنائية بعبارة (ادا متع المتهم بالافراج المؤقت سواء كان ذلك بكفالة او بدون كفالة ...)

[46]- **حكم بالبراءة**: تنص المادة 389 من قانون المسطرة الجنائية المغربية على ما يلي : (اذا تبين ان المتهم لم يرتكب الفعل او ان الفعل لا يكون مخالفة للقانون الجنائي ، فان المحكمة تصدر حكما بالبراءة و تصرح بعدم اختصاصها للبث في الدعوى المدنية ، و تبث عند الاقتضاء في رد ما يمكن رده...). عل ان قرينة البراءة في الاصل جاء في **المادة الاولى** من قانون المسطرة الجنائية ما يلي: (كل متهم او مشتبه فيه بارتكاب جريمة يعتبر بريئا الى ان تثبت ادانته قانونا بمقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به بناءا على محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية يفسر الشك لفائدة المتهم).

الفقرة الثانية من المادة اعلاه: (يمكن للجمعيات المعلن انها ذات منفعة عامة ان تنتصب طرفا مدنيا اذا كانت قد تأسست بصفة قانونية منذ أربع سنوات على الاقل قبل ارتكاب الفعل الجرمي ، وذلك في حالة اقامة الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة او الطرف المدني بشأن جريمة تمس مجال اهتمامها المنصوص عليه في قانونها الاساسي).

المطلب الثاني: المحكمة المختصة للبث في دعوى التقليد.

إن ظهير 23 يونيو 1916 الذي اصبح لاغيا بمقتضى القانون الجديد المنظم للملكية الصناعية ظهير 15 فبراير 2000، كان ينص في المادة (140) منه على ما يلي : (ترفع الدعوى المدنية او الجنحية امام المحاكم الابتدائية لموطن الطرف المتابع او مسكنه الخاص وفي حالة عدم وجود ذلك امام المحكمة الابتدائية للمكان الذي وقع فيع العثور على الاشياء او المنتجات المطعون فيها) وبالتالي فالمشرع المغربي في اطار ظهير 23 يونيو 1916 حدد بكل دقة **الاختصاص النوعي** – المحكمة الابتدائية – وكذلك **الاختصاص المحلي**:

- موطن الطرف المتابع.
- مسكنه الخاص.
- المكان الذي تم فيه العثور على الاشياء او المنتجات المطعون فيها.

لكن المشرع المغربي بالنسبة للقانون الجديد المنظم للملكية الصناعية القانون رقم 17/97 فانه اعطى الاختصاص للبث في قضايا تزييف العلامة التجارية للمحكمة التجارية و ذلك بصريح المادة 15 [47].

الفقرة الاولى:الاختصاص النوعي compétence rationemateria.

[47]- Seuls les tribunaux de commerce sont compétents pour connaitre de tout litige né de l’application de la présente loi… article 15 de la loi n° 17-97 du 05.02.2000.

بما أن الامر يتعلق **بدعوى زجرية جنحية** تستوجب العقاب، فالدعوى العمومية من اجل تطبيق الجزاءات المترتبة عن دعاوي التقليد و التزييف تفتح نوعيا امام المحاكم الابتدائية.

وليس أمام **المحاكم التجارية** التي ولئن توفرت على نيابة عامة فانها غير مخولة لاثارة الدعوى العمومية بحكم القانون، وبالتالي فالدعوى العمومية تثار بخصوص جرائم التقليد امام المحاكم الابتدائية المختصة نوعيا للبث في العقوبات الزجرية.

أما المحاكم الادارية فتختص في القرارات التي يتخدها مدير المكتب الوطني للملكية الصناعية و التجارية [48].

أما **المحاكم التجارية** فتختص كلما كان موضوع الدعوى لا يكتسي طابعا جنائيا او اداريا، و ذلك تطبيقا للمادة (15) من ظهير 15 فبراير 2000 القانون رقم 17-97: (يكون للمحاكم التجارية وحدها الاختصاص للبث في المنازعات المترتبة عن تطبيق هذا القانون باستثناء القرارات الادارية المنصوص عليها فيه).

وبالتالي فالمحكمة التجارية و وفقا للمادة (205) من نفس القانون، اعلاه تبث فقط في معاينة التقليد والحكم بوقوع الضرر المترتب عن دعوى التقليد، و ذلك بحكم حائز لقوة الشيئ المقضي به ما يقيد يدي المحكمة الجنحية في حالة رفه الدعويان في نفس الوقت.

الفقرة الثانية:الاختصاص المحلي Compétence Ratione Loco.

بالرجوع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، فهناك اختصاص محلي حدد المشرع المغربي فيما يلي بالترتيب / وفقا لمقتضيات الفصل (27) من قانون المسطرة المدنية:

- محكمة الموطن الحقيقي للمدعى عليه[49].

---

[48]- « à l'exception des décisions administratives qui y sont prévues » article 15 loi n° 17-97.
في اطار ما يعرف بدعوى الالغاء و دعوى التعويض امام المحاكم الادارية.

- محكمة الموطن المختار للمدعى عليه [50].
- محكمة محل اقامة المدعى عليه[51].
- محكمة موطن او اقامة المدعي اذا لم يكن للمدعى عليه لا موطن و لا محل اقامة بالمغرب.

لكن بالرجوع لمقتضيات المادة 204 من القانون رقم 97-17 نجده ينص على ان المحكمة المختصة هي :

- المحكمة التابع لها موطن المدعى عليه الحقيقي او المختار.
- المحكمة التابع لها مقر وكيله.
- المحكمة التابع لها المكان الذي يوجد مقر الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية اذا كان هذا الاخير في الخارج.

اخيرا فاننا نشاطر الاتجاه الذي يعطي للمحاكم التجارية الاختصاص للبث في قضايا الملكية الصناعية لعدة مبررات:

- وظيفة حقوق الملكية الصناعية لها ارتباط بالميدان الصناعي و التجاري.
- السوق التجاري عموما و الواقع المعاش، فالبرجوع لسجلات المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية فكل طلبات الايداع المتعلقة بسندات الملكية الصناعية و لاسيما العلامات التجارية تتقدم بها مقاولات صناعية و شركات تجارية و بالتالي فجل النزاعات المتعلقة بهذه الحقوق يكون اطرافها مقاولات تجارية تتوفر فيها الصفة التجارية و شركات صناعية و هي التي استعرضها المشرع المغربي في المواد 6 – 7 – 8 من مدونة التجارة ، القانون رقم 95-15 ظهير فاتح اغسطس 1966 و بالتالي فهي تدخل في اطار مقتضيات المادة السادسة [52] من

---

[49]- **الموطن الحقيقي** هو المحل الذي يستقر فيه بصفة عادية و يباشر فيه اعماله و يغلب في الاستقرار على التنقل.

[50]- **الموطن المختار** هو المكان الذي يتخذه الشخص باختياره بالنسبة لعمل معين ، فالمتعاقد قد يختار محلا للمخابرة معه في كل ما يتعلق بتنفيد عقد ما مثل محل المخابرة مع مكتب محام.

[51]- **الموطن محل الاقامة** هو المحل الذي يقيم فيه الشخص فعلا في وقت معين الفصل (520) من قانون المسطرة المدنية، و يقصد به محل سكن الشخص لفترة مؤقتة.
شرح قانون المسطرة المدنية / و التنظيم القضائي – عبد العزيز توفيق الجزء الاول الطبعة الثالثة 1998- صفحة 128.

[52]- مدونة التجارية القانون رقم 95-15 ظهير فاتح اغسطس 1996.

القانون المحدث للمحاكم التجارية المختصة للبث في النزاعات التي تنشا بين التجار بمناسبة مزاولتهم لانشطتهم التجارية.

كما نستشف اختصاص المحاكم التجارية للبث في قضايا الملكية الصناعية من خلال مدونة التجارة فالفصل (43) منها اشار من بين ما اشار اليه من اجل التصريح في السجل التجاري – براءة الاختراع – علامات الصنع و التجارة والخدمة المودعة من طرف التجار.

اضافة الى أن المادة (80) منه التي اشارت الى الاصل التجاري و الذي يشتمل على براءة الاختراع و الرخص و علامات الصنع و التجارة و الخدمة و الرسوم والنمادج الصناعية و بصفة عامة كل حقوق الملكية الصناعية والفنية والادبية.

المطلب الثالث: وسائل الاثبات.

القاعدة في الميدان الزجري هو ان الاثبات حر يجوز اثبات الجرائم بكافة الوسائل والطرق، مادام ان الامر يتعلق بواقعة مادية تدخل في اطار السلطة التقديرية لقضاة الموضوع، وهذه القاعدة اسستها المادة (286) من قانون المسطرة الجنائية التي تنص صراحة على ما يلي: (يمكن اثبات الجرائم باية وسيلة ، من وسائل الاثبات ، ما عدا الاحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك وبحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم...).

وبالتالي فيمكن للطرف المتضرر ان يستفيد كذلك من وسائل الاثبات المخولة له في القواعد العامة لقانون الالتزامات والعقود ومنها بصريح المادة (404) من هذا القانون حسب الترتيب الوارد به:

1. اقرار الخصم.
2. الحجة الكتابية.
3. شهادة الشهود.
4. القرينة.
5. اليمين و النكول عنها).

ومادام اننا نناقش حقوق معنوية لها ثمار مادية ملموسة، لاسيما في ظل تنامي وثيرة الاقتصاد الرأسمالي، و توسع مجال المبادلات الخارجية و تدفق الاسواق بالسلع و الخدمات الاجنبية لاسيما الاتية من الدول المتقدمة، و كذلك الدول التي لها باع و خبرة كبيرين في مجال التقليد و صناعة التزييف (خصوصا الدول الاسيوية) ، فكان للمشرع ان يفتح الباب على مصراعيه للمتضرر من اعمال التقليد و التزييف، لاثبات الجرائم التي تعرض لها بكل وسائل الاثبات المتاحة و في هذا السياق لا يفوتنا، و نحن نتحدث عن حقوق الملكية الصناعية خصوصا العلامات التجارية و علامات الخدمة و الصنع، التي باتت تلاحق المرء اينما حل وارتحل فهي تشكل جزءا لا يتجزء من عناصر الاصل التجاري و نظرا لصبغتها التجارية، فالمشرع المغربي في المادة (334) من مدونة التجارة نص صراحة على ما يلي: (تخضع المادة التجارية لحرية الاثبات ، غير انه يتعين الاثبات بالكتابة اذا نص القانون او الاتفاق على ذلك) [53].

وبالتالي فجريمة التقليد يمكن اثباتها بكافة وسائل الاثبات، الا ان المشرع المغربي و تيسيرا على الطرف المتضرر في اثبات جريمة التقليد فقد وضع مسطرة خاصة لاثبات التقليد بواسطة السلطة القضائية، رغبة منه في المحافظة على وسائل الاثبات، و بالتالي فقد أعطي لكل ذي مصلحة **إجراء معاينة** أو **حجز وصفي** او **حجز تحفظي** على الاشياء المقلدة.

الفقرة الاولى:المعاينة أو الحجز الوصفي.

يجوز اثبات جريمة التقليد بكافة وسائل الاثبات المخولة قانونا، الا ان المشرع المغربي و تسهيلا على المتضرر، فقد وضع مسطرة خاصة لاثبات التقليد بواسطة السلطة القضائية وقد نص على هذا المقتضى في القانون السابق الذي لم يعد ساري التطبيق في المادة (133) من ظهير 23 يونيو 1916:

(كل طرف متضرر يمكنه بموجب قرار صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية التي يجب ان تتم العمليات في دائرة اختصاصها العمل على اجراء تعيين ووصف

---

[53]- مدونة التجارية / للمزيد من التفاصيل قواعد الاثبات في المادة التجارية.

مفصل مع اجراء حجز اوة بدونه للاشياءو المنتجاتوالالات والادوات المطعون فيها).

هذه المقتضيات شبيهة بالمعاينات بناء على طلب، الصادرة عن السيد رئيس المحكمة الابتدائية في إطار مقتضيات المادة (148) من قانون المسطرة المدنية التي تنص على ما يلي: (يختص رؤساء المحاكم الابتدائية وحدهم بالبث في كل مقال يستهدف الحصول على امر باثبات حال، او توجيه انذار او اي اجراء مستعجل في اي مادة لم يرد بشأنها نص خاص ، و لا يضر بحقوق الاطراف ، و يصدرون الامر في غيبة الاطراف دون حضور كاتب الضبط بشرط الرجوع اليهم في حالة وجود اية صعوبة ....)

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المغربي في إطار القانون رقم 97-17 أعطى في المادة (222) منه **لمالك العلامة التجارية المسجلة،** أو **المستفيد منحق استغلال استئثاري** ، إجراء حجز وصفي مع إمكانية الاستعانة بخبير مؤهل للقيام بالوصف مع العلم بأنه بمقتضى الأمر الصادر عن رئيس المحكمة بإجراء المعاينة أو الحجز الوصفي، بناء على مجرد طلب و تقديم السند من طرف المتضرر، يقوم مأمور التنفيذ حالا بمعاينة الأشياء أو المنتجات أو الخدمات أو الأدوات التي استعملت في جريمة التقليد، و يحرر محضر بذلك يفصل فيه ما عاينه مع إعطاء وصفه لذلك، كما يقوم بحجز بعض العينات من تلك الأشياء المقلدة، و يودعها بكتابة ضبط المحكمة بعد ختمها ، ثم يقوم بالتأشير على المحضر و تسليم نسخة من الأمر بالحجز الوصفي للمنفذ عليه، و العقد الذي يثبت إيداع الكفالة عند الاقتضاء و نسخة من الأشياء الموصوفة أو المحجوزة تحت طائلة البطلان.

مع الإشارة أن القانون رقم 17-97 تناول بدوره المعاينة و الحجز الوصفي كوسيلة للإثبات في المادتين (222) – (223) (1) منه، لكنه أناط الاختصاص للبث في الأمر بإجراء الحجز الوصفي و المعاينة **لرئيس المحكمة التجارية** و ذلك تمشيا مع مقتضيات المادة (15) من القانون رقم 17-97، و كذلك المادتين 20-21 من القانون المحدث للمحاكم التجارية ، بحيث يتم انجاز هذه المهمة كما سبق و أسلفنا

بواسطة مفوض قضائي2 . وذلك بمساعدة خبير إن اقتضى الحال ذلك، كما أن القانون رقم 17-97 حدد اجل رفع القضية إلى المحكمة في (30 يوما) تبتدئ من يوم تنفيذ الأمر و هذا خلافا لمقتضيات القانون القديم ظهير 23 يونيو 1916 الذي حددها في (15 يوما) علاوة على كل يوم عن كل مسافة 5 كيلومتر، تفصل بين المكان الذي توجد فيه الأشياء الموصوفة أو المحجوزة و موطن الطرف المتابع، أو ممثله الخاص تبتدئ من يوم كتابة محضر الحجز لا من يوم القرار القاضي بالحجز أو القانون هذا مع الإشارة إلى اللجوء من طرف المتضرر لمسطرة الحجز الوصفي هي مسطرة اختيارية و ليست وجوبية[54].

الفقرة الثانية:وسائل الاثبات العامة.

هذا وكما سبق ذكر ذلك سابقا فواقعة التقليد هي واقعة مادية ، يمكن إثباتها بكافة وسائل الإثبات المخولة قانونا مثل: **الإقرار** – **الشهادة** – **الكتابة** – **اليمين** – و **العدول عنها** – **القرائن** – **القوية المنضبطة** .... لكن مع ضرورة التذكير هو أن النظام المغربي للملكية الصناعية على غرار باقي الأنظمة الفرانكفونية هو **نظام إيداع**و **ليس نظام فحص** و بالتالي فشكليات الكتابة و التسجيل و الإيداع و كذلك الإشهار تعتبر من الأوليات بالنسبة لحقوق الملكية الصناعية و ذلك على غرار نظام التحفيظ العقاري.

سوف نناقش و نعرف وسائل الاثبات في القواعد القانونية العامة حسب الترتيب كالتالي:

1- الاقرار:

(الإقرار **قضائي** أو **غير قضائي** ،**فالإقرار القضائي** هو الاعتراف الذي يقوم به أمام المحكمة الخصم أو نائبه المأذون له في ذلك إذن خاص، و الإقرار الحاصل أمام قاض غير مختص أو الصادر في دعوى أخرى يكون له نفس اثر الإقرار القضائي) المادة (405) من قانون الالتزامات العقود.

---

[54]- كما جاء في قرار صادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 1996/10/26 حول موضوع **عدم إجبارية مسطرة الحجز الوصفي** : (حيث إن هذه المساطر غير إجبارية و لا تشكل إلا إحدى الإمكانيات التي يمكن للمطالب بالحق المدني أن يتخذها... و لو لم يقع أي حجز وصفي فيحق للطرف المدعي أن يستعمل وسائل الإثبات التي يراها مناسبة لإثبات التزييف).قرار منشور بمجلة المحاكم المغربية لسنة 1968 يناير – فبراير عدد 1 – الصفحة 14.

(**الإقرار غير القضائي** هو الذي يقوم به الخصم أمام القاضي، و يمكن أن ينتج من فعل يحصل منه و هو مناف لما يدعيه.

مجرد طلب الصلح بشأن مطالبة بحقه لا يعتبر إقرارا بأصل الحق، و لكن من يقبل الإسقاط أو الإبراء من أصل الحق يحمل على انه مقر بوجوده) المادة (407) من نفس القانون اعلاه.

2- <u>الحجة الكتابية:</u>

(يمكن أن ينتج إقرار الخصم من الأدلة الكتابية) المادة (416) من ق.ل.ع.

(**الدليل الكتابي** – ينتج من **ورقة رسمية** أو **عرفية** ، و يمكن أن ينتج أيضا من المراسلات و البرقيات و دفاتر الطرفين، و كذلك قوائم السماسرة الموقع عليها من الطرفين على الوجه المطلوب و الفواتير المقبولة، و المذكرات و الوثائق الخاصة، و من كل كتابة أخرى، مع بقاء الحق للمحكمة في تقدير ما تستحقه هذه الوسائل من قيمة حسب الأحوال ، و ذلك ما لم يشترط القانون أو المتعاقدان صراحة شكلا خاصا).

(**الورقة الرسمية** حجة قاطعة حتى على الغير في الوقائع و الاتفاقات التي يشهد الموظف العمومي، الذي حررها بحصولها في محضره و ذلك الى أن يطعن فيها بالزور...) المادة (419) من ق.ل.ع[55].

(لكن طبقا للفصل 419 من قانون الالتزامات و العقود فان الورقة الرسمية تعتبر حجة قاطعة في الوقائع التي يشهد الموثق بحصولها الى ان يطعن فيها بالزور بالتالي فان رسم البيع الذي يشهد فيه العدلان بان البائع كان وقت البيع باتمه يعتبر حجة قاطعة على ان البائع لم يكن مريضا وقت البيع لا يمكن اثبات عكسها بشهادة اللفيف – الذي و ان كان يعتبر من حيث الشكل من الاوراق الرسمية فان محتواه مجرد شهادة ...).

(**الورقة العرفية** 1 المعترف بها ممن يقع التمسك بها ضده او المعتبرة قانونا في حكم المعترف بها منه، يكون لها نفس قوة الدليل التي للورقة الرسمية في مواجهة

---

[55]- الورقة الرسمية / المجلس الاعلى- القرار رقم (809) بتاريخ 1982/12/25 الصادر في الملف المدني عدد 47497 مجموعة قرارات المجلس الاعلى – المادة المدنية – الجزء الثاني – 1983 – 1991 ، صفحة 25.

كافة الاشخاص على التعهذات و البيانات التي تتضمنها ، و ذلك في الحدود المقررة في الفصلين (419) –(420) عدا ما يتعلق بالتاريخ لما سيذكر فيما بعد..).

(حيث إن عقد الصلح المدلى به من طرف المطلوب في النقض يعتبر ورقة عرفية و هي حجة قاطعة في الاتفاقات و الشروط الواقعة بين المتعاقدين مادام لم يطعن فيها بالزور، كما يقضي بذلك الفصل (424) من قانون العقود و الالتزامات....) 2.

(إن العقود العرفية لها قوة اثباتية بين عاقديها ما لم يتم إنكارها بصفة صريحة و وفق المقتضيات القانونية ولا يعتبر عدم المصادقة على الإمضاء المثبت عليها موجب لإبعادها)[56].

3- <u>شهـادة الشهــود:</u>

(الاتفاقات وغيرها من الأفعال القانونية التي يكون من شأنها أن تنشئ أو تنقل أو تعدل أو تنهي الالتزامات أو الحقوق، والتي تتجاوز قيمتها 250 درهما لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود ، و يلزم أن تحرر بها حجة أمام الموثقين أو حجة عرفية) المادة (443) من قانون الالتزامات والعقود[57].

(لا تقبل شهادة الشهود ممن أقام دعوى تتجاوز قيمتها القدر المنصوص عليه في الفصل (443) و لو انقص قيمة دعواه الأصلية فيما بعد ، ما لم يثبت أن الزيادة التي حصلت في قيمة دعواه قد نشأت عن غلط) المادة (445) من ق.ل.ع.

-و قد وقع تعديل هذه المقتضيات بمقتضيات القانون رقم (05-53) المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية الفصل (443) من قانون الالتزامات و العقود.

(الاتفاقات و غيرها من الأفعال القانونية التي يكون من شأنها أن تنشئ أو تنقل أو تعدل أو تنهي الالتزامات أو الحقوق التي تتجاوز قيمتها "عشرة آلاف درهم"

---

[56]- الورقة العرفية / المجلس الأعلى – الغرفة المدنية قرار 1010 بتاريخ 1982/4/12 الاشعاع عدد 1 صفحة 1 .

[57]- المجلس الأعلى قرار رقم 138 بتاريخ 1977/4/22 الصادر في الملف المدني عدد 45171 قضاء المجلس الأعلى عدد 25 مايو 1980 صفحة 74.

لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود و يلزم أن تحرر بها حجة رسمية أو عرفية و إذا اقتضى الحال ذلك أن تعد بشكل الكتروني أو توجه بطريقة الكترونية).

4- القرائــن:

"القرائن دلائل يستخلص منها القانون أو القاضي وجود وقائع مجهولة" المادة 449 من ق.ل.عو هي قسمين:

- قرائن مقررة بمقتضى القانون.
- قرائن لم يقررها القانون.

"**القرينة القانونية** هي التي يربطها القانون بأفعال أو وقائع معينة..." المادة (450) منه.

1. التصرفات التي يقضي القانون ببطلانها بالنظر إلى مجرد صفائها لافتراض وقوعها مخالفة لأحكامه.
2. الحالات التي ينص القانون فيها على أن الالتزام أو التحلل منه ينتج من ظروف معينة كالتقادم.
3. الحجية التي يمنحها القانون للشيء المقضي.

"أما القرائن التي يقررها القانون فهي موكولة لحكمة القاضي، و ليس للقاضي أن يقبل إلا القرائن القوية الخالية من اللبس، أو القرائن المتعددة التي حصل التوافق بينها، و إثبات العكس سائغ، و يمكن حصوله بكافة الطرق". المادة (454) من ق.ل.ع.

- قال أبو علي في حواشيه ، إن قيام القرائن و احتفاؤها بالقضية يقوم مقام النص في عينها، و في المختص وإن قامت قرينة فعليها"[58].

5- اليميــن:

"الأحكام المتعلقة باليمين مقررة بظهيرنا في شأن المسطرة المدنية أمام محاكم المملكة" المادة (460) من ق.ل.ع.

---

[58]- القرينة / المجلس الأعلى – الغرفة الشرعية – القرار رقم 506 بتاريخ 1988/4/19 الصادر في الملف الشرعي عدد 85/04/41 قضاء المجلس الأعلى عدد 43/42 نونبر 1983 صفحة/ 171.

- و اليمين هو تصريح يؤكد به الشخص–**مدعيا**أو **مدعى عليه**–حقيقةواقعة معينة–إثبات أو نفيا متخذا من الله تعالى شاهذا على صدق قوله و اليمين دليل من يعوزه الدليل وهي قسمين:

- **يمين حاسمة** / تحسم النزاع من أساسه و تقابل اعتراف الخصم و هي يمين يملكها الخصم الذي يحتكم إلى ضمير خضمه و لا يمكن للقاضي أن يوجهها تلقائيا.
- **يمين متممة**/ و هي التي تتمم حجة ناقصة، لا تكفي وحدها و يوجهها القاضي للخصم الذي يتوفر خصمه على بداية حجة، المواد 86 – 87 – 88 من ق.م.م.

المطلب الرابع: العقوبات المقررة لجريمة التقليد.

العقوبة هي الجزاء الذي يوقعه القضاء باسم المجتمع على كل شخص ارتكب فعلا أو ترك مخالفا، بذلك مقتضيات القانون عملا بمبدأ **"لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص"** و الغاية المباشرة منها هي ردع الجاني ردعا عاما[59].

و قد ورد في المادة (14) من مجموعة القانون الجنائي بان: "العقوبات أما أصلية أو إضافية".

- فتكون **أصلية** عندما يسوغ الحكم بها وحدها دون أن تضاف إلى عقوبة أخرى.

- و تكون**إضافية** عندما لا يسوغ الحكم بها وحدها أو عندما تكون ناتجة عن الحكم بعقوبة أصلية.

والتفسير لما سبق ذلك، هو أن العقوبة الأصلية هي التي يجوز الحكم بها وحدها دون أن تتوقف على الحكم بعقوبة أخرى و مثاله: الإعدام – السجن – الحبس – الاعتقال – الغرامة - ... ، أما العقوبة الإضافية فإنها لا يمكن الحكم بها وحدها، و

---

[59]- **الردع العام**: و مقصود به الإنذار الموجه إلى كافة أفراد المجتمع و بدون استثناء و الذي يذكرهم بان العقوبة التي طبقت على الفاعل بما تحمله من إيلام له و إنتقاص من شخصيته لابد لاحقة بهم أن هم ساروا في نفس الطريق و ارتكبوا نفس الفعل الذي ارتكبه المحكوم عليه و بذلك تلعب العقوبة دورا جيدا و مفيد في التقليل من عدد الجرائم ، عن طريق تخويف و إنذار كل من تسول له نفسه الخروج على القانون بحيث انه يمكن القول: (بان الردع العام يقوم على مواجهة العوامل الدافعة إلى الإجرام بعوامل مضادة حتى تتوازن معها أو ترجع عليها فلا تكون الجريمة) **أبو الفتوح** م س ص 260 – شرح القانون الجنائي المغربي القسم العام – دراسة في المبادئ العامة التي تحكم **الجريمة** و **المجرم** و **العقوبة** و **التدبير الوقائي**، طبعة ثالثة – عبد الواحد العلمي.

إنما تضاف لزوما إلى عقوبة أصلية، و مثاله **الحجر القانوني – الحرمان المؤقت من المعاشات التي تصرفها الدولة – نشر الحكم الصادر بالإدانة (...).**

و كلها عقوبات لا يجوز الحكم بها وحدها، ما لم يصدر حكم بعقوبة جنائية أصلية.

هذا بالنسبة للقواعد العامة أما بخصوص جريمة تقليد علامة تجارية أو علامة صنع أو خدمة – فالعقوبات الأصلية لهذه الجريمة وفقا للقانون القديم ظهير 23 يونيو 1916 هي: **الحبس**[60] و**الغرامة** و ذلك كما جاء تحديدها في الفصول من 120 – 121 – 122 من هذا القانون مع مراعاة حالة العود.

الغرامة: عرفها الفصل 35 من القانون الجنائي بأنها (إلزام المحكوم عليه بان يؤدي لفائدة الخزينة العامة مبلغا معينا من النقود بالعملة المتداولة قانونا في المملكة.

ما نلاحظه هو أن القانون الجديد رقم 97-17 جعل **العقوبة السالبة للحرية** هي الأصل ثم بعد ذلك **العقوبات المالية**/ كما عمد المشرع المغربي إلى تخفيض الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية إلى "ستة أشهر" هذا الحد الذي وصل في ظل القانون القديم ظهير 23 يونيو 1916 "إلى ثلاث سنوات" و إلى خمس سنوات في إطار القانون الساري المفعول وقتذاك، على منطقة طنجة الدولية ظهير 1938، بالمقابل عمد المشرع المغربي في ظل التشريع الجديد إلى **الرفع من الحد الأقصى للعقوبات المالية**، إلى حد قد يصل في بعض الأحيان إلى **"500.000.00درهم"** و الهدف من ذلك هو جعل التشريع المغربي أكثر ملائمة مع التشريعات الدولية في الموضوع و لاسيما معاهدة معايير حقوق الملكية الفكرية التي تمس التجارة (ADPIC) و التي فرضت على الدول المنضوية تحت لوائها و من ضمنها المغرب الالتزام بقواعد أخلاقية و تشريعات صارمة في التعامل مع كل من سولت له نفسه الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية.

---

[60]- **الحبس**: و هو عقوبة بدنية سالبة للحرية تطبق على الأشخاص الطبيعيين لأنه لا يمكن تصور تطبيقها على الأشخاص المعنويين الذين تطبق في حقهم عقوبة تتلاءم مع طبيعتهم القانونية و هي (الحل) و عقوبة الحبس تطبق في **الجنح التأديبية** و **الجنح الضبطية** و مدة الحبس حددتها المادة (17) من القانون الجنائي في **اقل مدة و هي شهر** و **أقصاها خمس سنوات**.

أما بالنسبة **للعقوبات الإضافية** ؟ فالعقوبة تكون إضافية بحسب الفقرة الثانية من المادة (14) من القانون الجنائي ، عندما لا يسوغ الحكم بها وحدها ، أو عندما تكون ناتجة عن الحكم بعقوبة أصلية، و قد تعرض المشرع المغربي لتعداد العقوبات الإضافية في الفصل (36) من القانون الجنائي و جعلها سبعة عقوبات كما يأتي:

1. **الحجر القانوني.**
2. **التجريد من الحقوق الوطنية.**
3. **الحرمان المؤقت من ممارسة بعض الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية.**
4. **الحرمان النهائي أو المؤقت من الحق في المعاشات التي تصرفها الدولة.**
5. **المصادرة الجزئية للأشياء المملوكة للمحكوم عليه بصرف النظر عن المصادرة المقررة كتدبير وقائي في الفصل 89.**
6. **حل الشخص المعنوي.**
7. **نشر الحكم الصادر بالإدانة.**

- **فما المقصود بالحجر القانوني؟**

يقصد به حرمان المحكوم عليه "في جناية" من مباشرة حقوقه المالية طوال فترة تنفيذ العقوبة الجنائية الأصلية عليه، وبالتالي فهو يؤدي إلى الانتقاص من أهلية المحكوم عليه بعقوبة جنائية أصلية، لأنه يصبح بعد الحكم عليه فاقدا لأهلية الإدلاء، بحيث لا يمكن أن يتصرف في أمواله أو إدارتها شخصيا، او ان يقاضي عنها كمدعي أمام القضاء، و بالتالي فهو يتبع دوما الحكم بعقوبة جنائية دون الحاجة إلى النطق به في الحكم الصادر بالإدانة بعقوبة جنائية أصلية[61] مثل التجريد من الحقوق الوطنية.

- **ماذا نعني بالتجريد من الحقوق الوطنية؟**

---

[61]- المادة (37) من القانون الجنائي (الحجر القانوني) و (التجريد من الحقوق الوطنية) كعقوبة تبعية ينتجان عن العقوبات الجنائية وحدها.

Driss BELMAHJOOB « code pénale » édition synoptique franco-arabe, texte et jruisprudence 3ème édition.

تعرض المشرع المغربي لأثار التجريد من الحقوق الوطنية سواء كانت عقوبات أصلية أو عقوبات إضافية في المادة (26) من القانون الجنائي و هي كالتالي:

1. عزل المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف العمومية وكل الخدمات والأعمال العمومية.
2. حرمان المحكوم عليه من أن يكون ناخبا أو منتخبا و حرمانه بصفة عامة من مباشرة الحقوق الوطنية و السياسية و من حق التخلي بأي وسام.
3. عدم الأهلية للقيام بهيئة عضو محلف أو خبير و عدم الأهلية لأداء الشهادة في أي رسم من الرسوم أو الشهادة أمام القضاء إلا على سبيل الإخبار فقط.
4. عدم أهلية المحكوم عليه لان يكون وصيا أو مشرفا على غير أولاده.
5. الحرمان منن حق حمل السلاح و من الخدمة في الجيش و القيام بالتعليم أو إدارة مدرسة أو العمل في مؤسسة عمومية كأستاذ أو مراقب أو مدرس.

وقد نصت عليه المادة (130) من ظهير 23 يونيو 1916 الذي لم يعد مطبق إذ كانت تنص على انه يمكن حرمان المحكوم عليهم من حق العضوية في الغرف التجارية أو اللجان المحلية ، او المركزية للدراسات الاقتصادية أو أية غرفة استشارية أو جمعية انتخابية يمكنها أن تحل محل هاته الهيئات و لا تتجاوز مدة المنع "عشر سنوات" بالمقابل خفظ القانون رقم 97-17 مدة المنع إلى "خمس سنوات" في الفصل (208) من هذا القانون "يمكن علاوة على ما ذكر أن يحرم الأشخاص المحكوم عليهم تطبيقا للأحكام هذا الباب من حق العضوية في الغرف المهنية طوال مدة لا تزيد على خمس سنوات).

- **ماذا نعني بالحرمان المؤقت من ممارسة بعض الحقوق الوطنية أو المدنية او العائلية؟**

تصرح المادة (40) من مجموعة القانون الجنائي، بأنه يجوز للمحاكم في الحالات التي يحددها القانون إذا حكمت بعقوبة جنحية أن تحرم المحكوم عليه ، لمدة تتراوح بين سنة و عشر سنوات من ممارسة حق أو عدة حقوق من الحقوق الوطنية

أو المدنية أو العائلية المنصوص عليها في المادة (26) من القانون الجنائي ، و بالتالي فهذه العقوبة **تكميلية** و لا يمكن الحكم بها إلا إذا قضت المحكمة بعقوبة جنحية سواء في القضايا الجنحية أو الجنائية، و هي عقوبة لا تتسم **بالطابع الجبري** و يبقى الأمر في تقديرها لقاضي الموضوع و مدة التجريد طبقا للمادة (40) أعلاه محددة بين سنة و عشر سنوات.

- **ماذا نعني بالحرمان النهائي أو المؤقت من الحق في المعاشات التي تصرفها الدولة؟**

نصت عليه المادة (41) من القانون الجنائي و هو عقوبة تبعية لكل حكم بالإعدام أو السجن المؤبد أما الحرمان المؤقت للعقوبات الجنائية الأخرى يكون اختياريا و يجوز أن ينفذ خلال فترة تنفيذ الحكم لا محل لتصوره إذا حكمت المحكمة بعقوبات جنحية.

- **ماذا نقصد بالمصادرة؟**

تنص المادة (42) من القانون الجنائي على ما يلي: " المصادرة هي تمليك الدولة جزءا من املاك المحكوم عليه او بعض املاك معينة".

و تنص المادة (44) من القانون الجنائي على ما يلي : " في حالة الحكم بالمؤاخذة عن افعال تعد جنحا او مخالفات لا يجوز الحكم بالمصادرة المشار اليها في الفصل السابق الا في الاحوال التي يوجد فيها نص قانوني صريح".

وتنص المادة (46) من القانون الجنائي على ما يلي : " تفويت الاموال المصادرة يباشر من طرف **ادارة الاملاك المخزنية** حسب الاجراءات المقررة بخصوص بيع املاك الدولة".

وبالتالي فالمصادرة الجزئية للاملاك العائدة للمحكوم عليه بحيث تملك للدولة و هي كعقوبة اضافية لا تتبع اتوماتيكيا الحكم الصادر بالادانة بعقوبة اصلية (سواء كانت هذه العقوبة عقوبة جنائية او جنحية او ضبطية) و يلزم لتوقيعها من طرف المحكمة وجود نص خاص يسمح بها " (**جاء في المادة 224 من القانون رقم 97-17 على ما يلي : يجوز للمحكمة بناء على طلب من الطرف المتضرر و بقدرما هو**

ضروري لضمان المنع من مواصلة التزييف،أن تأمر لفائدة المدعي بمصادرة الاشياء التي بث انها مزيفة و التي هي ملك للمزيف في تاريخ دخول المنع حيز التنفيذ ، و ان اقتضى الحال بمصادرة الاجهزة او الوسائل المعدة خصيصا لانجاز التزييف، تراعى قيمة الاشياء المصادرة في حساب التعويض الممنوح للمستفيد من الحكم).

وبالتالي فهي **جوازية اختيارية** يمكن الحكم بها اذا ما رأت المحكمة مبررا لذلك أو العكس لا تحكم بها، و قد حدد لها المشرع سقفا بحيث لا تتجاوز اكثر من نصف أموال المحكوم عليه كما أنها لا تطال سوى أموال المحكوم عليه بحيث لا تطال أملاك عائدة للغير المادتين (199) – (42) من القانون الجنائي[62].

هذا و تجدر الاشارة الى ان المشرع المغربي في ظهير 23 يونيو 1916 الذي اصبح لاغيا[63] نص في المادة 128 منه على ما يلي : " ينطق من طرف المحكمة و لو في حالة الحكم بالبراءة بمصادرة الاشياء او المنتجات التي تضر بالحقوق المضمونة بمقتضيات هذا الظهير و كذا الالات و الادوات التي استخدمت او المعدة خصيصا لصنعها لصالح الطرف المتضرر".

لكن بالرجوع للقانون رقم 97-17 نجده نظم بدوره المصادرة و جعلها ذات طابع مدني.

- **ماذا نقصد بحل الشخص المعنوي؟**

بعد أن اقر المشرع المغربي مسؤولية (**الشخص المعنوي**) سواء كان "**شخصامعنويا عاما** او **شخصا معنويا خاصا**" الى جانب الشخص الطبيعي او الذاتي ، الانسان بطبيعة الحال، في كامل اهليته الجنائية، و المدنية، كان من الطبيعي ان

---

[62]- جاء في قرار للمجلس الاعلى عدد 1810 بتاريخ 29 مارس 1983 ما يلي : لا تمس المصادرة الا الاشياء المملوكة للمدان باستثناء الاحوال المنصوص عليها في القانون ، و اذا كان المال محل المصادرة مملوكا على الشياع بين المدان و الغير فان المصادرة لا تنصب الا على نصيب المدان و تترتب عنها القسمة او التصفية عن طريق المزاد...". (هذا القرار جاء موافقا لمقتضيات المادة (224) من القانون رقم 97-17).

[63]- أصبح هذا القانون لاغيا بعد صدور المراسيم التطبيقية لتنفيذ القانون ن رقم 97-17 المتعلق بالملكية الصناعية – مرسوم رقم 368 – 00 – 2 صادر في 18 من ربيع الأخر 1425. (7 يونيو 2004) أما قبل صدور هذه المراسيم فالقانون رقم 97-17 و لو انه كان قد خرج حيز الوجود فانه ظل موقوف التنفيذ بحيث، ظل ظهير 23 يونيو 1916 هو الساري المفعول مع أن بعض المحاكم و مع كامل الأسف طبقت القانون الجديد رغم انه غير قابل للتنفيذ بعد، الرجوع لمداخلتنا في مجلة القضاء و القانون عدد 151 صفحة 239 – 240 نازلة علامة جافيلاتشي بفاس.

يضع له المشرع عقوبات تتلائم مع طبيعته، بحيث انه لا يمكن مثلا القاء القبض على شركة، او وضع جماعة محلية او مؤسسة عمومية في الحراسة النظرية او اصدار امر بايداعهما في الحبس او السجن.

وكما قال احد قيدومي القانون الإداري بفرنسا إبان نشأته: **" لم يسبق لي أن تناول العشاء مع الدولة"** و بالتالي فحل الشخص المعنوي كعقوبة إضافية وردت في الفصل (36) من القانون الجنائي، و قد حددت الآثار الناجمة عنها في المادة (47) من القانون الجنائي : (حل الشخص المعنوي هو منعه من مواصلة النشاط الاجتماعي، و لو تحت اسم آخر و بإشراف مديرين أو متصرفين آخرين و يترتب عنه تصفية أملاك الشخص المعنوي.

و لا يحكم به إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون و بنص صريح في الحكم بالإدانة).

- **ماذا عننشر الحكم الصادر بالإدانة جزئيا أو كليا؟**

جاء في المادة (48) من القانون الجنائي بأنه:

" للمحكمة في الأحوال التي يحددها القانون، أن تأمر بنشر الحكم الصادر عنها بالإدانة كلا أو بعضا في صحيفة أو عدة صحف تعينها، أو بتعليقه في أماكن تبينها و الكل على نفقة المحكوم عليه من غير أن تتعدى صوائر النشر ما قدرته المحكمة لذلك و لا أن تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا" و بالتالي فهذه العقوبة الإضافية[64]لا تطبق إلا بنص صريح في القانون و من ابرز الأمثلة على هذه النصوص الصريحة **"جرائم التقليد و التزوير"** التي نحن بصدد دراستها .

فالمشرع المغربي مثلا في الفصل 2/578 من القانون الجنائي خول للمحكمة في جرائم التقليد الواردة في الفصلين 575 – 576 من القانون الجنائي و بناء على

---

[64]- منطوق حكم قضية (شركة جيليت) ملف رقم 6/00/1087 بتاريخ 2001/05/31 حكم رقم 2001/4837 بالبيضاء فيما يلي تتمة منطوق الحكم بالإدانة: القول بأن المدعى عليها (شركة جيتس) قامت بالمنافسة غير المشروعة عند قيامها ببيع شفرات خلاقة التلفيف الذي تستعمله شركة (جيليت) و الحكم عليها بالتوقف عن هذا البيع تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500.00 درهم يوميا ابتداء من تاريخ الامتناع و نشر الحكم بجريدتين باللغة العربية و اللغة الفرنسية مع تحمي المدعى عليها الصائر ..).

طلب من **الطرف المطالب بالحق المدني**[65] أن تحكم بنشر الحكم بالمؤاخذة كله أو بعضه في صحف تعينها، أو بإلصاقه في الأمكنة التي تحددها و غالب ما يكون قاعات المحاكم و المقاطعات الحضرية و القروية و العمالات (...) و ذلك على نفقة المحكوم عليه بشرط أن لا تتجاوز نفقات النشر الحد الأقصى للغرامة المقررة، هذا و تجدر الإشارة إلى أن هذه العقوبة تساهم في ردع مرتكب جريمة التقليد عن طريق التشهير به، خصوصا أن مرتكبي جرائم التقليد و التزييف و القرصنة(...) غالبا ما تكون وراءها شركات كبرى **تشكل السمعة التجارية جزءا لا يتجزأ من أصلها التجاري**، و بالتالي فهي تخشى على سمعتها من التشهير في حالة اقترافها لمثل هذه الجرائم في مواجهة منافس قوي في السوق ، كما أن هذه العقوبة تؤدي وظيفة حماية المستهلك من شراء أو اقتناء منتجات أو خدمات مقلدة، لهذا فان المشرع المغربي في القانون رقم 97-17 ظهير 15 فبراير 2000 جعل عقوبة النشر إلزامية بشرط أن يصير الحكم نهائيا[66].

- **ماذا عنالإتلاف؟**

تجد هذه العقوبة أساسها التشريعي في المادة (228) من ظهير 15 فبراير 2000 القانون رقم 97-17 (يجوز للمحكمة كذلك أن تأمر بإتلاف الأشياء التي تبث بأنها مزيفة و التي هي ملك للمزيف و كذا بإتلاف الأجهزة أو الوسائل المعدة خصيصا لانجاز التزييف)، و قد كانت هذه العقوبة واردة في الفصل (129) من ظهير 23 يونيو 1916، على أن عقوبة الإتلاف لا تنال السلع أو المنتجات المقلدة، باعتبار أن المشرع المغربي وضع تدبيرا أخر بشأنها و هو مصادرتها، و تسليمها للمؤسسات الخيرية أو الملاجئ إذا كانت صالحة لذلك بدل إتلافها و ذلك تحت

---

[65]- **المطالب بالحق المدني**، هو مركز قانوني في الدعوى الجنائية و هو المشتكي، لكنه يتقمص صفة المطالب بالحق المدني بعد أدائه **الصائر الجزافي** بصندوق المحكمة، وفقا للقانون المالي المنظم للمصاريف القضائية في الميدان الزجري.

[66]- يرى النقيب عبد الله درميش بان تضاف إلى عقوبة النشر و اللصق إذاعة الخبر بالراديو و الإذاعة الوطنية إذا كان التقليد لعلامة من شانه الإضرار بصحة العموم مثل تقليد علامات سلع و خدمات صيدلية أو طبية – الرجوع للبحث الذي أنجزناه بمناسبة التخرج من المعهد الوطني للدراسات القضائية بالرباط الفوج / 29 بعنوان " العلامة التجارية : حمايتها المدنية و الجنائية على ضوء التشريع و الاجتهاد القضائي المغربي و المقارن" تحت إشراف الدكتور احمد ميكو.

حكم ر قم 99/4446 صادر عن المحكمة التجارية البيضاء بتاريخ 1999/7/21.

حكم رقم 98/24 صادر عن المحكمة التجارية باكادير بتاريخ 16 شتنبر 1998 منشور بمجلة la vie économique بتاريخ 9 يونيو 2000.

إشراف السيد وكيل الملك، و بتنسيق مع السلطات المحلية، و إذا كان المشرع الفرنسي يشترط أن يتم الإتلاف علنا و أمام مؤسسة المحكوم عليه حتى يكون ذلك رادعا له و عبرة لغيره، فان المشرع المغربي ارتأى أن يتم الإتلاف بعيدا عن مؤسسة المحكوم عليه بل في مكان خاص، و هذا ما حدث فعلا بمراكش بمناسبة إتلاف منتجات مقلدة "قضية فويطون" وكذلك بالدار البيضاء قضية علامة "كارتي cartier"[67].

الفرع الرابع: حماية العلامة التجارية في إطار قضاء الأمور المستعجلة.

سوف نعمل خلال هذا الفرع على كشف النقاب عن دور قاضي المستعجلات في حماية الحق للعلامة التجارية الى حين أن تبث محكمة الموضوع في النزاع و ذلك عن طريق تخصيص المبحث الاول للاحكام العامة لمؤسسة الاستعجال ثم شروط مؤسسة الاستعجال المبحث الثاني و ليكون موضوع البحث اكثر واقعية و عملية في نفس الوقت سوف نتطرق في المبحث الثالث لبعض القضايا الواقعية في موضوع الاستعجال.

[67]- حكم رقم 97/1317 صادر عن المحكمة الابتدائية بانفا بتاريخ 21 ابريل 1998 غير منشور.

المبحث الاول: أحكام عامة لمؤسسة الاستعجال.

إن العلامة التجارية باعتبارها تشكل ثروة مادية و معنوية لاسيما بالنسبة لمالك الأصل التجاري، بحيث كما اشرنا لذلك فهي تشكل جزءا لا يتجزأ من عناصر الأصل التجاري[68] ، فهي تحتاج لحماية مستعجلة و مؤقتة في انتظار البث قي الموضوع من طرف المحكمة، لذلك فالمشرع المغربي أعطى لمالك العلامة التجارية أو المرخص له بصفة قانونية، اللجوء إلى **رئيس المحكمة التجارية بصفته قاضي الأمور المستعجلة**، و ذلك لاستصدار أمر ولائي بالإذن لعون قضائي، أو لكاتب الضبط، للقيام بالوصف المفصل سواء بأخذ عينات أو بدونه و أما بحجز المنتجات أو الخدمات التي يدعي أنها مقلدة أو معروضة للبيع أو مسلمة أو موردة على حسابه خرقا لحقوقه.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الإجراءات أعلاه يمكن مباشرتها بمساعدة **خبير قضائي** مؤهل للقيام بالوصف المذكور[69] جاء في المادة 21 من القانون رقم 95-53 القاضي بإحداث المحاكم التجارية : "يمكن لرئيس المحكمة التجارية بصفته قاضي الأمور المستعجلة في حدود اختصاص المحكمة أن يأمر بكل التدابير التي لا تمس أية منازعة جدية، إذا كان النزاع معروضا على محكمة الاستئناف و مارس هذه المهام رئيسها الأول ...).

هنا يطرح التساؤل عن ماهية مؤسسة قضاء الأمور المستعجلة؟

بالرجوع إلى القواعد العامة، المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية و لاسيما في الباب الثاني بعنوان "المستعجلات" نجد الأساس القانوني لهذه المؤسسة منصوص عليها في المادة (149) التي تنص على ما يلي: (يختص رئيس المحكمة الابتدائية وحده بالبث بصفته قاضيا للمستعجلات، كلما توفر **عنصر الاستعجال** في

---

[68]- تنص المادة (80) من مدونة التجارة على ما يلي : " يشتمل الأصل التجاري وجوبا على زبناء و سمعة تجارية.
و يشمل أيضا كل الأموال الأخرى الضرورية لاستغلال الأصل كالاسم التجاري و الشعار و الحق في الكراء و الأثاث التجاري و البضائع و المعدات و الأدوات و براءات الاختراع و الرخص و علامات الصنع و التجارة و الخدمة و الرسوم و النماذج الصناعية و بصفة عامة كل حقوق الملكية الصناعية أو الأدبية و أو الفنية الملحقة بالأصل).

[69]- المادة (222) من القانون رقم 97-17 نص عليها المشرع المغربي في ظل القانون الذي لم يعد يطبق (ظهير 23 يونيو 1916) في المادة (133): (كل طرف متضرر يمكنه بموجب قرار صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية التي يجب أن تتم العمليات في دائرة اختصاصها أو ولائي على إجراء تعيين و وصف مفصل مع إجراء حجز أو بدونه للأشياء و المنتجات و الآلات و الأدوات المطعون فيها.

الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم أو سند قابل للتنفيذ ، أو الأمر بالحراسة القضائية أو أي إجراء تحفظي سواء كان النزاع في الجوهر قد أحيل على المحكمة أم لا، بالإضافة إلى الحالات المشار إليها في الفصل السابق و التي يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية أن يبث فيها بصفته قاضيا للمستعجلات.

إذا عاق الرئيس مانع قانوني، أسندت مهام قاضي المستعجلات إلى أقدم القضاة إذا كان النزاع معروضا على محكمة الاستئناف مارس هذه المهام رئيسها الأول تعين أيام و ساعات جلسات القضاء المستعجل من طرف الرئيس).

فالقضاء الاستعجالي من اهم شعب القضاء المدني، فيسمح للمتضرر بان يستغيث برئيس المحكمة لاتخاذ كل تدبير أو إجراء مستعجل ، بهدف الحفاظ على حقه من الضياع أو الاندثار في حالة اللجوء إلى القضاء العادي الذي تكون مسطرته في غالب الأحيان طويلة و مكلفة، و تستلزم التروي و التثبت و البحث في عمق مزاعم الخصوم و دفوعاتهم و مطالبهم (...).

و بالتالي فمؤسسة القضاء الاستعجالي هي **مؤسسة استثنائية** خاصة تمتاز إجراءاتها بالسرعة و قصر الآجال، و عدم المساس **بأصل الحق** لأنه قضاء غير موضوعي يفصل في ظاهر الوثائق، و يتخذ كل إجراء مؤقت أو تحفظي للمحافظة على حقوق الأطراف، ريثما تبث محكمة الموضوع في النزاع، وفقا للقواعد العادية التي تحتاج المسطرة لديها لإجراء المعاينات و الخبرة و استدعاء الشهود و غيرها من إجراءات التحقيق في الدعوى...

المبحث الثاني: شروط مؤسسة الاستعجال

إن صاحب الحق في علامة تجارية للاستفادة من **أمر استعجالي** يشترط طبقا للمادتين 149-152 من قانون المسطرة المدنية أن تتوفر لديه شرطان و هما:

- **الشرط الأول: الاستعجال**.المادة (149) من قانون المسطرة المدنية.
- **الشرط الثاني: عدم المساس بأصل الحق** المادة 152 من قانون المسطرة المدنية.

فماذا نعني بهذينالشرطين؟.

لم يعرف المشرع المغربي عنصر الاستعجال، و هو توجه محمود حتى يبقى المجال مفتوحا، ومتسعا لحماية أكبر كمية ممكنة من الحقوق والمكتسبات سيما أمام تقدم المؤشرات الاقتصادية والتوسع الرأسمالي، وإنما اكتفى بسرد بعض حالات الاستعجال، وقد حاول بعض الفقه تعريف عنصر الاستعجال منهم الأستاذ علي راتب في كتابه قضاء الأمور المستعجلة[70]: (جرى الفقه والقضاء على تعريف الاستعجال بأنه هو الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه والذي يلزم درؤه عند بسرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي و لو قصرت مدة مواعيده) ، فهو الضرورة الملحة التي لا تحتمل أي تأخير و الخطر المباشر الذي لا يكفي في اتقائه رفع الدعوى بالطريق المعتاد حتى مع تقصير المواعيد، بحيث أن كل تأخير في اتخاذ إجراء وقائي عاجل يعرضه لخطر يصعب معه تداركه بعد ذلك...

أما بخصوص الشرط الثاني والمتمثل في **عدم المساس بأصل الحق** ، فالمشرع المغربي منع على قاضي المستعجلات الفصل في كل ما يتعلق **بأصل الحق** ، فمثلا إذا عرضت عليه دعوى تتعلق **بالمنافسة غير المشروعة** فيمنع عليه طبقا للقواعد العامة و لاسيما المادة (152) من قانون المسطرة المدنية، البث في صحة عقود ملكية المدعين و رخصهم أو عقود كرائهم، فتدخل قاضي الأمور المستعجلة لا يفصل في موضوع الحق الذي هو من اختصاص **القضاء العادي** أي قضاء الموضوع، و المقصود بأصل الحق الذي يخرج من اختصاص قاضي المستعجلات هو السبب القانوني الذي يحدد حقوق و التزامات كل من الطرفين، كما أنه ليس من حق قاضي المستعجلات دراسة قيمة الحجج و الوثائق المقدمة اليه و القضاء بصحتها او بطلانها، باطنها فهو من اختصاص قضاة الموضوع بل يتفحص و يتحسس ظاهر الوثائق لا اقل و لا اكثر و يصدر امرا استعجاليا في الموضوع و فيما يلي اجتهاد قضائي يلخص الشرطين أعلاه: (يختص قاضي المستعجلات باتخاذ الإجراءات

---

[70]- محمد علي راتب و من معه : قضاء الأمور المستعجلة ج 1،ص 50، ط 58.

الوقتية التي يخشى عليها من فوات الوقت ولا يجوز له أن يتعرض في قضائه لأي نزاع يتعلق بالجوهر) [71].

بعد أن عرضنا لمؤسسة قضاء الأمور المستعجلة في ظل القواعد العامة، بقي أن نذكر انه في إطار القانون المنظم لحقوق الملكية الصناعية و هو القانون رقم 97-17 فقد خصص لهذه المؤسسة الاستعجالية نصيبا في المادة (222) التي اشرنا لها سالفا.

المبحث الثالث: حالات قضائية واقعية.

حتى يكون بحثنا هذا أكثر واقعية نعرض ما لخص لنازلة، عرضت أمام القضاء الاستعجالي بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 1998/10/13 جاء في **حيثيات الأمر الاستعجالي:** (حيث أن المدعيتين تقدمتا بمقال استعجالي بتاريخ 1998/07/24 في مواجهة شركة (سورياد) عرضتا فيه بأنهما تصنعان أدوات و مستلزمات حلاقة الشعر الخاصة بالرجال و النساء و لهما شهرتهما، غير أنهما فوجئتا بإشهار يداع على القناة الثانية للدعاية لآلة كهربائية لإزالة الشعر تسمى (صونيك) يبث على الساعة الثانية بعد الزوال و بعد الحادية عشر ليلا، و في إطار الدعاية تتم مقارنة بين طرق مختلفة لإزالة الشعر و يتم إظهار سائق امرأة يصاب بجرح عميق من جراء استعمالها لشفرة الحلاقة الخاصة بالنساء المسماة (جليت سونسوراكسبيل) و يتم إظهار بد امرأة ترمي و تتخلص من نموذج الشفرة المملوكة للمدعيتين في سلة المهملات ، و أن هذه الوصلة الإشهارية مضرة بمواد المدعيتين و فيه مس خطير بحقوقهما ، و أن مسؤولية البث تقع على المحطة التي تذيع الإشهار خاصة البرامج التي تداع دون الإشارة إلى اسم منتجها أو الشركة التي تداع البرامج لفائدتها.

- و التمست المدعيتان أمر المدعى عليه بإيقاف بث البرنامج الإشهاري من اجل الدعاية للآلة الكهربائية المسماة (صونيك) تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها

---

[71]- قرار رقم 786 بتاريخ 15-12-1982 م.ق.م.ع،ج2، 91،83،ص 47.

عشرة آلاف درهم عن كل خرق تتم معاينته و مشاهدته من تاريخ صدور الأوامر.

- و أجاب دفاع المدعى عليها (شركة سورياد) بمذكرة جاء فيها بان موكلته لا صفة لها لرفع الدعوى ضدها، لأنها تقوم بالبث الإشهاري بناء على طلب الزبون، و أن الوصلة الإشهارية مع الإشارة إلى خطها الهاتفي ، و أن المدعى عليها مؤسسة عمومية تملك فيها الدولة النصيب الأكبر و كان ينبغي إدخال العون القضائي في الدعوى.
- و التمست المدعى عليها التصريح **بعدم قبول الدعوى شكلا** و **رفضهاموضوعا** .
- وبجلسة 1998/08/22 حضر دفاع الطرفين و أكدا شفويا مستنتجاتهما فتقرر حجز القضية للتأمل لجلسة 1998/09/29 مع تمديد التأمل لجلسة 1998/10/13.

التعـليـــل

حيث أن شركة (سورياد) تبث الوصلة الإشهارية لفائدة صاحبة الآلة المسماة صونيك و ليس لحسابها الخاص، حتى يمكن رفع الدعوى ضدها ، إذ ينبغي التمييز بين البث الذي تقوم به المحطة التلفزيونية لفائدتها و بين الإشهار الذي تبثه لفائدة الغير اذ في هذه الحالة يتعين رفع الدعوى ضد **صاحب الاشهار** مما تكون معه المدعية (**شركة سورياد**) غير ذات صفة لرفع الدعوى.

لهذه الاسباب

نصرح علنيا وابتدائيا:

- **بعدم قبول الدعوى**و بترك الصائر على المدعيتين.
- بهذا صدر الأمر في اليوم و الشهر و السنة أعلاه.

قاضي المستعجلات[72].

وفيما يلي أيضا حيثيات أمر استعجالي صادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ / 1999/12/27 قضى في منطوقه بعدم الاختصاص و ذلك لعدم توفر شرط عدم المساس بالموضوع جاء في ملخصه ما يلي:

(حيث إن المدعية تقدمت بمقال استعجالي مسجل بتاريخ/ 1999/12/08 عرضت فيه بأنها تملك بصورة منفردة حقوق ترويج جميع المنتجات الأصلية الحاملة لعلامة (توشيبا) بالمغرب عن طريق امتياز ممنوح لها من طرف "شركة توشيبا" الكائن مقرها باليابان، و تنفيذا لهذا الامتياز تسوق المدعية في سائر إرجاء المغرب **منتوجا خاصا بالناسخات توشيبا** 1710 و 1550 و 1350 و هو عبارة عن مسحوق مدادي جاف (**طونير**) تستعمله الناسخات عدد 1710 و 1550 و 1350 ، غير أن المدعية فوجئت بوجود منتوج يحمل نفس العلامة يباع في الأسواق المغربي من طرف المدعى عليها دون أي ترخيص و بأثمان بخيسة فتوقفت نتيجة ذلك مبيعات المدعية التي منيت بأضرار بالغة ، و أنها أجرت حجزا وصفيا طبقا للمادة

---

[72]- ملف استعجالي رقم 1998/1/521 ، امر رقم 98/665 بتاريخ 1998/10/13 المحكمة التجارية بالبيضاء. ملف رقم 99/1/2930 صادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 1999/12/27 – أمر رقم 99/2825.

(133) من ظهير 23 يونيو 1916 و تقدمت بدعوى المطالبة بالتعويض عن المنافسة غير المشروعة و التمست المدعية الحكم على المدعى عليها بالكف عن المتاجرة في المسحوق المشار إليه أعلاه مع سحبه من السوق و اتلافه عند الاقتضاء تحتن طائلة غرامة تهديدية قدرها 6000 درهم عن كل يوم تاخير عن التنفيذ على تبليغ الامر مع الصائر و التنفيذ المعجل.

و بجلسة 1999/12/23 حضر دفاع الطرفين و أجاب دفاع المدعى عليها بان الوثيقة التي تتمسك بها المدعية صادرة عن شركة بسنغفورة في حين أن شركة توشيبا توجد باليابان، و هي وحدها التي يمكنها منح الامتياز للاتجار في منتوجاتها بمنطقة معينة، و أن النزاع جدي و معروض على قضاء الموضوع، بالإضافة إلى أن موكلته تستورد المنتوج الذي تتاجر فيه بطريقة مشروعة من شركة توجد في ألمانيا، و التمس التصريح بعجم الاختصاص و احتياطيا رفض الطلب.

و عقب دفاع المدعية مؤكدا الطلب مضيفا بان النزاع المعروض على قضاء الموضوع يتعلق بالتعويض و أن موكلته تتمتع بامتياز ممنوح لها من الشركة المنتجة.

و بعد أن اسندا دفاع الطرفين النظر، تقرر حجز القضية للتأمل بجلسة 1999/12/27.

و بعد التأمل طبقا للقانون

التعليل

حيث أن طلب المدعية يرمي إلى الحكم على المدعى عليها بالكف عن الاتجار في المسحوق الخاص بالناسخات نوع توشيبا مع سحبه من السوق و إتلافه عند الاقتضاء بدعوى أن المدعية تتمتع بإمتياز ترويج المنتوج المذكور عملا بالعقد الرابط بينهما و بين الشركة المنتجة "توشيبا".

و حيث إن البث في الطلب يستلزم البحث في أثار العقد بالنسبة للغير إذا كان هذا الغير ملزما بالامتناع عن الاتجار في منتوج يحتكر غيره الاتجار فيه باتفاق مع

المنتج أم أن الغير غير ملزم بالعقد المذكور، و أن اتجاره في نفس المادة لا يشكل منافسة غير مشروعة على اعتبار أن احتكار السوق يحد من حرية المنافسة.

و حيث أن الفصل في ذلك **يمس الجوهر** و يخرج عن اختصاص قاضي المستعجلات.

لهذه الأسباب

إذ نبث علنيا وابتدائيا:

- نصرح **بعدم الاختصاص** وبترك الصائر على المدعية.

و بهذا صدر الأمر في اليوم و الشهر و السنة أعلاه.قاضي المستعجلات.

الفرع الخامس: العلامة التجارية و أسماء النطاق أية حماية قانونية؟

نتطرق من خلال هذا الفرع الى معالجة إشكالية الاختلاط بين العلامة التجارية وأسماء النطاق والحماية القانونية الكفيلة بصيانة أسماء النطاق على شبكة الانترنيت وذلك من خلال تخصيص **المبحث الاول** لأحكام عامة خاصة بالعلامة التجارية و أسماء النطاق وفي **المبحث الثاني** سوف نتناول مفهوم أسماء النطاق وفي **المبحث الثالث** فسوف نخصصه لمسطرة تسجيل اسماء النطاق اما في **المبحث الاخير** فسوف نخصصه للعلاقة بين العلامات التجارية وأسماء النطاق.

المبحث الاول: أحكام عامة.

تشكل التجارة اليوم النشاط الأكبر على شبكة الانترنت حيث إن معظم الشركات بدأت تمارس أعمالا عبر الشبكة , وتمارس اليوم ثلث الشركات الأمريكية أعمالا عبرها , وتعد العلامات التجارية التي تميز بضائع ومنتجات أو خدمات المشروع عن تلك التي يقدمها الآخرون، وسيلة ضرورية وهامة لتحقيق النجاح في التجارة , فالعلامة التجارية تضمن تعرف الزبائن على منتجات صاحب المشروع من بين المنتجات المشابهة المقدمة من مصادر أخرى, وتزداد أهمية العلامات التجارية على شبكة الانترنيت عنها في السوق المادية التقليدية نتيجة لوجود عشرات ألاف السلع المعروضة من نفس المنتج والتي يعود كل منها لشركة معينة , وتسبب هذه الكثافة في العرض تضليلا كبيرا للزبائن إن لم يميز أصحاب الشركات منتجاتهم بعلامة متميزة يستطيع من خلالها زبائنهم الوصول إليها من بين الزحام الشديد الموجود أمامهم.

وقد أتاحت شبكة الانترنيت للإنسان أن يحصل على ما يريد من معلومات في جميع مجالات الحياة ومن أي مكان في العالم بمجرد استخدامه لجهاز الحاسوب الموجود على سطح مكتبة , ونظرا لأهمية التجارة على شبكة الانترنيت ولأهمية العلامات التجارية في التجارة نشأت مشاكل ونزاعات عديدة استخدم فيها بعض الأشخاص علامات الغير على شبكة الانترنيت , وقد فاقت هذه النزاعات في عددها خلال السنوات الخمس الأخيرة عدد القضايا المتعلقة بالعلامات التجارية في السوق المادية, والتي يمكن أن تحدث خلال عشرات السنين ومن أكثر هذه النزاعات حدوثا النزاعات بين العلامات التجارية, وأسماء النطاق ومن أشكالها, **القرصنة الالكترونية**[73]- واستخدام شركة لعلامة شركة منافسة ضمن اسم النطاق الخاص بموقعها وتنازع عدد من الأطراف المالكين لنفس العلامة التجارية بالحصول على

[73]- خالد التلاحمة، كلية القانون – جامعة البلقاء التطبيقية – السلط – الأردن، "القرصنة الالكترونية CYBERSQUATTING.

اسم نطاق يحتوي على العلامة , ومشكلة تعسف مالكي العلامات في استعمال حقهم للحصول على أسماء نطاق محتويه على علاماتهم التجارية.

لم نسمع في البلدان العربية عن مشكلة الاختلاط بين العلامة التجارية وأسماء النطاق لأسباب تتعلق بالفارق التقني بينها وبين الدول الغربية، فالناس في مجتمعنا بدءوا بالتعامل مع الانترنت منذ زمن بسيط, ومازال هذا التعامل في حدود ونسب ضئيلة لا تسمح بالقيام بتجارة الكترونية عبرها بشكل ناجح .

وإن كان المشرع المغربي قد عزز ترسانته التشريعية مؤخرا بقانون جديد يتعلق بقانون التبادل الالكتروني للمعلومات[74].

مع الإشارة إلى المغرب يعتبر من البلدان التي صادقت على اتفاقية التربس (ADPIC) (TRIPS) وعلى صعيد التشريعات العربية, فإننا نلاحظ أن تشريعات الملكية الفكرية الأردنية ومنها العلامات التجارية قد أجريت عليها تعديلات جوهرية لتتفق مع أحكام اتفاقية تربس (TRIPS) الخاصة بحقوق الملكية الفكرية والتي أصبحت واجبة النفاذ في الأردن بموجب قانون تصديق انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العلمية رقم (4) لسنة 2000 م الرفق به بروتوكول الانضمام الصادر على اثر دخول الأردن عضوية منظمة التجارة العالمية (W.T.O) بتاريخ 1999/12/17 م والتزامه باتفاقياتها البالغة(27) اتفاقا ومن ضمنها اتفاقية تربس. وفي هذا السياق جرى تعديل قانون العلامات التجارية الأردني رقم(33) لسنة 1952 م بموجب القانون المعدل رقم 34 لسنة 1999 م والصادر بموجبه نظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة 1952 م المعدل بموجب النظام رقم (37) لسنة 2000 م ومن أهم التعديلات التي جاء بها قانون العلامات التجارية المعدل , حماية علامات الخدمة والعلامات الجماعية , والعلامات المشهورة , بالإضافة إلى حماية علامات السلع والبضائع وبرغم أن التعديل قد جاء واسعا إلا انه لم يراع التباين في الأحكام بينما

---

[74]- لقد أصدر المشرع المغربي ظهير شريف مؤرخ في 30 نونبر 2007 يتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية ، قانون رقم 03-53.

كان مقررا في النصوص القديمة وتلك التي استوجبتها التطورات الشمولية في ميدان تنظيم العلامات التجارية , وكان على المشرع الأردني أثناء تعديل القانون اعتماد معايير واضحة لقواعد حماية العلامات التجارية على شبكة الانترنت مستفيدا مما ظهر في التطبيق العملي أمام القضاء الأمريكي من مشكلات خاصة.

وبالمقابل نجد أن التشريع العربي المقارن كقانون الملكية الفكرية المصري لسنة 2002 م وقانون الحق الفكري اليمنى لسنة 1994 و لا يختلف عن التشريع الأردني من حيث عدم شمول هذه التشريعات على أحكام شمولية واضحة تعالج النزاعات المتعلقة بالعلامات التجارية على شبكة الانترنت , هذا بالإضافة إلى عدم وجود سوابق قضائية عربية في هذا المجال.

ونظرا لان استخدام العلامات التجارية على الشبكة مرتبط بوجود التجارة الالكترونية , لم يطرح هذا الموضوع أمام المحاكم العربية ولم يثر اهتمام القانونيين العرب , ولذلك كان لا بد من إجراء هذه الدراسة وفق قوانين واجتهادات الدول التي عرفت هذه المشكلة وخصوصا الولايات المتحدة الأمريكية وذلك لعدة أسباب ,

1. نشأت شبكة الانترنت في الولايات المتحدة الأمريكية وتطورت فيها ويتم استخدامها على نطاق واسع من قبل المجتمع الأمريكي.
2. نشأت المشاكل المتعلقة بموضوع العلامات التجارية على الانترنت في الولايات المتحدة الأمريكية أول الأمر , ويوجد فيها عدد كبير جدا من النزاعات التي عرضت على المحاكم , مما جعلها متمرسة وصاحبة خبرة كبيرة في حلها.
3. إن معظم الدول التي واجهت هذه المشكلة طبقت قوانين العلامات التجارية التقليدية لحلها , أما في الولايات المتحدة فقد صدر قانون خاص حل هذه المشكلة بالذات , بالإضافة لتطبيق القضاء لقوانين العلامات التجارية التقليدية.

4. إن القرارات الصادرة عن المحاكم الأمريكية[75] منشورة جميعها على شبكة الانترنت ويمكن الوصول إليها بسهولة.

ولا بد قبل البدء من التنويه ببعض الإشكالات التي واجهت إعداد البحث.

1. إن بعض المصطلحات المستخدمة في البحث و المأخوذة من اللغة الانجليزية لا يوجد لها مرادفا في اللغة العربية , ولذلك كان لا بد من اختيار اقرب الكلمات المتوافرة لإعطاء المعنى.
2. سيقدم هذا البحث شرحا مبسطا قدر الإمكان ليكون باستطاعة أولئك الذين ليس لديهم تعامل سابق مع شبكة الانترنت فهمه والقدرة على الاستمرار بقراءته.
3. إن طريقة كتابة الكتب أو المقالات في الولايات المتحدة تختلف كثيرا من تلك المنتشرة في العالم العربي, ويرجع ذلك إلى اختلاف نظامهم القضائي والقانوني عن نظامنا , فالمؤلفون عند عرضهم للموضوع يضعون نبده عن القرار القضائي مع شرح لكامل القصة , ومن ثم يضعون النتيجة التي توصلت إليها المحكمة , أما المؤلفون العرب فيضعون قواعد كلية عامة ومجردة لا تنطبق على حالة بذاتها ولا يذكرون القصص التي حدثت على ارض الواقع و لكي يأتي هذا البحث شبيها بنظامنا العربي سيتم محاولة استنباط القواعد الكلية.

المبحث الثاني: مفهوم أسماء النطاق(DOMAIN NAMES)

من المعلوم إن جهاز الحاسوب المتصل بشبكة الانترنت والذي تتواجد عليه المواقع والملفات يسمى بالمضيفHost، وللقيام بعملية الاتصال بين الأجهزة المضيفة وبين حواسيب المستخدمين الشخصية فان كل جهاز له رقم خاص به يسمى بعنوان بروتوكول الانترنت (Internet Protocol Address)، وهو يتكون من

75- الرجوع إلى الدورة التكوينية حول الجرائم الاقتصادية والمعلوماتية، تقنيات البحث والتحري من 19 إلى 27 أكتوبر 2010 بفندق أنفا الدار البيضاء، وذلك في إطار التعاون القضائي و الأمني بين وزارة العدل و مديرية الشؤون الجنائية و العفو و جمعية المحامين و القضاة الأمريكيين " حول جرائم أصحاب اللياقات البيضاء" والتي شاركنا فيها وحصلنا خلالها على شهادة تقديرية في الموضوع .

أرقام حدها الأعلى عشر رقما ومقسمة إلى خانات مفصولة بنقاط وتقرا من اليسار إلى اليمين ومثال عنها، (2.7.217.131.66)، حيثيدل الرقم (2.7) على الشبكة الموصول الجهاز الضيف إليها، ويدل الرقمان (217.131) على الشبكة الفرعية، بينما يدل الرقم (66) على الجهاز الذي تتواجد المعلومات عليه، وبواسطة هذه الأرقام تستدل أجهزة الحاسوب على الأجهزة المضيفة التي تحوي المعلومات ويحصل الاتصال بينها.

ونظرا لصعوبة حفظ هذه الأرقام والتعامل معها تم اللجوء إلى طريقة أخرى في التسمية أكثر سهولة وهي خدمة اسم النطاق، وهذه الخدمة هي قاعدة بيانات[76]، يتم من خلالها ربط عناوين بروتوكول الانترنيت ذات الطابع الرقمي مع عناوين أخرى تسمى بأسماء النطاق يمكن أن تتكون من حروف وأرقام يستطيع الشخص أن يختارها كيف يشاء وان يضمنها الكلمة التي يريد شريطة أن تكون بالغة الانجليزية، فمثلا أن المعلومات الموجودة على الجهاز الذي يحمل عنوان برتوكول الانترنيت (2220122014010)، من الممكن ربطها باسم النطاق www.abc.com، ويعود ذالك لمطلق حرية مالك الموقع بان يختار اسم النطاق الذي يرغب به الأمر الذي يترتب عليه انه عند كتابتك لاسم النطاق الخاص بالموقع الذي تريد الوصول إليه تقوم خدمة اسم النطاق بربط الاسم مع العنوان الرقمي الذي يقابله ويتم الاتصال مع الجهاز المطلوب ويظهر الموقع الذي طلبته على شاشة حاسوبك.

المبحث الثالث: تسجيل أسماء النطاق.

يشترط للحصول على اسم نطاق وتقديم طلب لحجز هذا الاسم , وفي الولايات المتحدة الأمريكية تتولى شركة (Network solutions Inc.) الخاصة (NCI) , عملية تسجيل أسماء النطاق ضمن نطاقات المستوى الأعلى العامة المفتوحة,(ORG),(NET), (COM) وذلك بموجب اتفاقها مع مؤسسة العلوم

---

[76]- هذا هو السبب الذي جعل المشرع المغربي في ضل القانون المنظم لحقوق الملكية الصناعية القانون رقم 97-17 يتبنى ما يعرف (بعلامة الخدمة la marque de service) مجلة جامعة النجاح للأبحاث العلوم الإنسانية المجلد 9 (21).
الرجوع الى تعريف **قواعد بيانات** في قانون حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة قانون رقم 00-2 صادر بشأنه ظهير 15 فبراير 2000.

الوطنية وهي هيئة حكومية فدرالية في الولايات المتحدة الأمريكية , وتتولى عملية تمويل مشاريع علمية وبحثية , وقد بدا عقد الشركة مع مؤسسة العلوم الوطنية منذ عام 1993 م , وكان مهمتها تسجيل أسماء النطاق لا تطابق أسماء نطاق مسجلة في وقت سابق , علما بأنها لم تكن تقوم بأي بحث عن طالب التسجيل , فيما إذا كان يملك حقوقا على الكلمات التي يقوم بتسجيلها ضمن اسم النطاق أو أن تسجيل اسم النطاق سينتهك حقوقا عائدة للغير , وقد أدت هذه السياسة إلى العديد من النزاعات بين حامل اسم النطاق ومالكي العلامات التجارية عندما يقوم شخص بتسجيل علامة الغير ضمن اسم النطاق .

المبحث الرابع: العلاقة بين العلامات التجارية و أسماء النطاق

لقد بدأت التجارة الالكترونية في منتصف العقد الأخير من الماضي (القرن العشرين) وحققت هذه التجارة نجاحا هائلا وكانت محركا لنمو اقتصادي كبير في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث إن التعامل التجاري على شبكة الانترنت بلغ في 1999 **واحد وثلاثين مليارا من الدورات الأمريكية**، وتسوق عشرة ملايين شخص لشراء البضائع عبر الانترنت في عام 1998 وحدة.

ونظرا لهذه الأهمية الكبيرة التي حققتها التجارة الالكترونية عندما بدا استخدام الانترنت بشكل واسع وأنشئ نظام اسم النطاق ليسهل عملية استخدامها، حيث تم استبعاد العناوين الرقمية من الواجهة واستبدلت بنظام يسمح للناس باختيار الكلمات التي يريدون كأسماء نطاق لمواقعهم، تدافعت الشركات لإنشاء مواقع على شبكة الويب تقدم من خلالها إعلاناتها.

وكانت معظم هذه الشركات تحاول الحصول على أسماء نطاق تحتوي على علاماتها التجارية ضمن نطاق المستوى الثانوي من اسم النطاق، وبدا اسم النطاق يكتسب وظيفة جديدة إضافة إلى وظيفته الأصلية التي أنشئ من اجلها، إذا انه أصبح يقوم في مجال التجارة الالكترونية بالوظيفة التي تقوم بها العلامات التجارية ضمن

العالمالمادي وأصبحنا نرى اليوم العديد من الشركات تستخدم أسماء النطاق الخاصة بمواقعها على شبكة الويب في إعلاناتها والنشرات الصادرة عنها.

فالموقع الذي يحمل اسم نطاق يحتوي على العلامة التجارية العائدة لشركة من الشركات يعطي دلالة بان هذا الموقع يعود لتلك الشركة، وان البضائع والخدمات المقدمة من خلاله هي نفسها تلك البضائع والخدمات التي تحمل تلك العلامة والتي يعرفها الناس واعتادوا على وجودها من خلال تعاملهم المادي.

من إنجاز
وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بكلميـــم
ذ.كمـــال محـــرر